گۆڤاری زانستی زانکۆی جیهان-سلێمانی، بەرگی(1) ژمارە (2)
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

أثرالإنتخابات البرلمانية الحرة والنزيهة على شرعية الحكومات (انتخابات برلمان إقليم كوردستان نموذجاً)

م.د.زانا جلال سعيد
رئيس قسم القانون في جامعة جيهان / السليمانية

م.د.أمين فرج شريف
تدريسي في جامعة صلاح الدين/ أربيل
ومحاضر في جامعة نولج / أربيل

أ.م.د.دانا عبدالكريم سعيد
عميد كلية القانون والسياسة في جامعة السليمانية

الملخص:
يعد الإنتخابات من احدى أهم الوسائل الأساسية في التمتع بحق المشاركة السياسية ، والذي يمكن أن يسهم في بناء المؤسسات الدستورية واضفاء الشرعية على السلطة السياسية وتحقيق معنى التداول السلمي والدوري لها وتوسيع نطاق المشاركة السياسية وتمكين المواطن في التعبير عن رأيه وغيرها من الوظائف.

تكمن الأهمية العملية للدراسة ، بأنها محاولةلتقييم تجربة إقليم كوردستان ، من حيث بيان مدى الإلتزام بمعايير حرية ونزاهة الإنتخابات البرلمانية التي أجريت منذ عام 1992.

والفرضية الأساسية التي تنطلق منها الدراسة تتلخص في بيان رأي مفادها: إذا ما إريد لهذه الوسيلة (الإنتخاب) أن تحقق أهدافها وتكون معبرة بحق عن آمال وتطلعات الشعب فلا بد من أن تكون حرة ونزيهة ، وبالنسبة لتجربة إقليم كوردستان نرى بأنه طبق بعض معايير حرية الإنتخابات ونزاهتها في الإنتخابات البرلمانية ، مع وجود نواقص وثغرات عديدة فيها.

يتكون البحث ، من ثلاثة مباحث ، المبحث الأول خصص لأهمية الإنتخابات كمعيار لشرعية الحكومات و في المبحث الثاني تم التطرق إلى أهم معايير حرية الإنتخابات ونزاهتها، أما المبحث الثالث والأخير فقد تناولنا فيه تقييم الإنتخابات البرلمانية التي أجريت في إقليم كوردستان.

پوختە
هەڵبژاردن بە یەکێك لە ئامرازە سەرەکیەکانی بەهرەمەندبوون بە مافی بەشداری سیاسی دادەنرێت ، وە هەڵبژاردن رۆڵ دەبینێت لە بنیاتنانی دامەزراوە دەستوریەکان وپێدانی ڕەوایەتی بە دەسەلاتی سیاسی وبەدیهێنانی مانای دەستاودەستی ئاشتیانە و خوولیی دەسەلات وفراوانکردنی ڕووبەری بەشداری سیاسی وڕخساندنی بوار لەبەردەم هاوڵاتیان بۆ دەربڕینی ڕا وچەندین ئەرکی تر.

لەگەڵ ئەوەی هەڵبژاردن مەرجێکی بنەڕەتیە بۆ سیستمی فەرمانڕەوایی نوێنەرایەتی ، بەڵام ئەمە بەتەنها بەس نیە بۆ وەسفکردنی سیستمی سیاسی بەوەی سیستمێکی دیموکراسیە ، هەر بۆیە توێژەران کۆمەڵێك ڕێوشوێن وپێوەر وگرنتیان داناوە بۆ هەڵبژاردنی دیموکراسی و جیاکردنەوەی لە هەڵبژاردنی نا دیموکراسی.

گرنگیی کردەیی ئەم توێژینەوەیە خۆی لەوەیا دەبینێتەوە کە هەوڵێکە بۆ هەڵسەنگاندنی ئەزموونی هەرێمی کوردستان ، لەڕێگەی خستنەڕووی ئاستی پابەندبوون بە پێوەرەکانی ئازادی وپاکێتی ئەو هەڵبژاردنە پەرلەمانیانەی کە لە ساڵی (1992) ەوە لە هەرێم ئەنجامدراون. گرینانەی سەرەکی توێژینەوەکەش لەو ڕایەوە سەرچاوە دەگرێت کە پێی وایە: ئەگەر بیوستریت هەڵبژاردن ئامانجەکانی خۆی بپێکێت ودەربڕی ڕا وخواستەکانی گەل بێت ئەوا پێویستە ئازاد وپاك بێت ، ئەوەی پەیوەستیشە بە ئەزموونی هەرێمی کوردستانەوە سەبارەت بە هەڵبژاردنە پەرلەمانیەکان ، پێمان وایە کە هەندێك لە پێوەرەکان جێبەجێکراون لەگەڵ بوونی کەلێن وکەموکوڕیش لەم ڕوەوە.

ئەم توێژینەوەیە لە سێ باس پێکهاتووە ، باسی یەکەم تەرخانکراوە بۆ گرنگی هەڵبژاردن وەك پێوەرێك بۆ ڕەواییدان بە حکومەتەکان ، لە باسی دووەمیشدا قسە لەسەر گرنگترین پێوەرەکانی ئازادیی هەڵبژاردن وپاکێتیەکەی کراوە ، هەرچی باسی سێیەم و کۆتاییشە هەستاوین بە ئەنجامدانی هەڵسەنگاندن بۆ ئەو هەڵبژاردنە پەرلەمانیانەی کە لەساڵی (1992)ەوە لە هەرێم ئەنجامدراون.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

Abstract

Elections are one of the most basic means of enjoying the right to political participation, which can contribute to the building of constitutional institutions, the legitimization of political power, the realization of the meaning of peaceful and periodic circulation, the expansion of political participation and the empowerment of citizens to express their opinions and other functions.

Although elections are an essential condition of the parliamentary system of government, they are not sufficient to describe the system as democratic. Some researchers have set a series of procedures, standards and safeguards that define democratic elections to differentiate them from electoral mechanisms in undemocratic regimes.

The practical importance of the study is that it is an attempt to assess the experience of the Kurdistan Region, in terms of the extent of compliance with the standards of freedom and integrity of the parliamentary elections held since 1992.

The basic premise of the study is a statement of opinion that if this means to achieve its objectives and be truly reflective of the hopes and aspirations of the people, it must be free and fair. As for the experience of the Kurdistan Region, we believe that it has applied certain criteria of freedom of elections in parliamentary elections, with many shortcomings and gaps.

The research consists of three sections, the first subject deals with the importance of the elections as a criterion for the legitimacy of governments. In the second part, we discussed the most important criteria for freedom of elections. The third and final topic dealt with the evaluation of the parliamentary elections held in the Kurdistan Region**.**

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

المقدمة

تعد مشاركة أفراد المجتمع في ادارة الشؤون العامة للدولة من الحقوق الأساسية التي حرصت على تأكيدها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

كما تلعب الإنتخابات دوراً هاماً في نضج الممارسة الديمقراطية ، فهو يسمح بتطبيق مبدأ الأنتقال السلمي للسلطة الى ممثلي الاغلبية و اتاحة الفرصة لتثبيت الاغلبية او تحريكها ، فعن طريق تكرار الإنتخابات على فترات زمنية محددة يمكن ان تتحول الأقلية الى الأغلبية أو بالعكس، و الإنتخابات بهذه الطريقة تحدد للتيارات السياسية المختلفة اسلوب الوصول الى السلطة ويفضي على تصرفات الحكومة القائمة صفة الشرعية طيلة فترة صلاحيتها في إطار الدستور والقوانين.

أولاً/ أهمية الدراسة :

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في تناول موضوع الإنتخابات الذي يعد من احدى أهم الوسائل الأساسية في التمتع بحق المشاركة السياسية والذي يمكن أن يسهم في بناء المؤسسات الدستورية واضفاء الشرعية على السلطة السياسية وتحقيق معنى التداول السلمي والدوري لها وتوسيع نطاق المشاركة السياسية وتمكين المواطن في التعبير عن رأيه وغيرها من الوظائف.

وتكمن الأهمية العملية للدراسة ، في كونها تتناول تقييماً لتجربة إقليم كوردستان العراق ، من حيث بيان مدى الإلتزام بمعايير حرية ونزاهة الإنتخابات البرلمانية التي أجريت حتى الآن.

ثانياً/ إشكالية الدراسة:

والإشكالية التي تبرز هنا تتمثل في السؤال الجوهري الذي يطرح ، مدى ضرورة الإنتخابات لإضفاء الشرعية للسلطة وتحقيق معنى التداول السلمي والدوري لها؟ ماذا عن تجربة إقليم كوردستان بخصوص الإنتخابات البرلمانية التي أجريت حتى عام 2013؟

ثالثاً/ فرضية الدراسة:

والفرضية الأساسية التي تنطلق منها الدراسة تتلخص في بيان حقيقة مفادها، إذا ما إريد لهذه الوسيلة (الإنتخاب) أن تحقق أهدافها وتكون معبرة بحق عن آمال وتطلعات الشعب فلا بد من أن تكون حرة ونزيهة ، وبالنسبة لتجربة إقليم كوردستان نرى بأنه طبق بعض معايير حرية الإنتخابات ونزاهتها مع وجود نواقص وثغرات عديدة فيها.

رابعاً/ منهجية الدراسة:

نستخدم في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة.

خامساً/ تقسيم البحث:

يتكون البحث ، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة ، من ثلاثة مباحث ، المبحث الأول خصص لأهمية الإنتخابات كمعيار لشرعية الحكومات و في المبحث الثاني تم التطرق إلى أهم معايير حرية الإنتخابات ونزاهتها ، أما المبحث الثالث والأخير فقد تناولنا فيه تقييم الإنتخابات البرلمانية التي أجريتفي إقليم كوردستان منذ عام 1992.

المبحث الاول
أهمية الإنتخابات كمعيار لشرعية الحكومات

إن اختيار الشعب لمن ينوب عنه ممارسة السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة ، تعد إحدى المعايير والوسائل الأساسية التي تعتمد عليها الحكومات الديمقراطية في شرعية اسناد السلطة اليها ، فالديمقراطية هي نظام سياسي يعين بمقتضاه افراد الشعب حكامهم عن طريق الإنتخابات الحرة والنزيهة[1].

فالإنتخابات هي المظهر الرئيسي لنظام ديمقراطي والسبيل الى تشكيل حكومة نيابية تستند في وجودها و استمرارها الى الارادة الشعبية ، وتعد تلك الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في عملية صنع القرار السياسي بصورة

[1] سيروان حامد أحمد ، شرعية الحكومات وآليات حمايتها: دراسة تحليلية قانونية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2015ل ، ص52.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

توافق ومقتضيات المرحلة ، كما تعد الوسيلة المثلى لتجسيدالتطابق الإفتراضي بين إرادة الحكام و المحكومين وهو يمثل بذلك صياغة توفيقية بين خضوع الشعب للحكاموسيادته عليهم[2] .

على ضوء ما تقدم بيانه سوف نحاول البحث في الإنتخابات كوسيلة للمشاركة السياسية وايضاً كوسيلة للتداول السلمي للسلطة وذلك كالآتي:

المطلب الاول : الإنتخابات وسيلة للمشاركة السياسية

المطلب الثاني: الإنتخابات أداة للتداول السلمي للسلطة

المطلب الاول
الإنتخابات وسيلة للمشاركة السياسية

ان الحكومات الديمقراطية تستند في اسناد السلطة على ادارة المحكومين عن طريق الإنتخابات الحرة و النزيهة ، فالديمقراطية هي نظام سياسي يعين بمقتضاه المحكومون حكامهم ، وذلك عن طريق الإنتخابات ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت الحقوق السياسية مكفولة للمواطنين جميعاً من حيث القانون والواقع .

ان الحقوق السياسية يمكن تحديد مفهومها من خلال التعريفات الفقهية لها، وتشمل حق الإنتخابات في الإنتخابات العامة، وحق الاشتراك في استفتاء شعبي، وحق الترشيح لعضوية المجالس التشريعية او حق الترشيح لرئاسة الدولة ، وحق تولي الوظيفة العامة في الدولة، والذي يعني إسهام الفرد في السلطة السياسية[3] .

وان حق الإنتخاب هو من أهم الحقوق السياسية بإعتباره التعبير الأمثل لمفهوم المشاركة السياسية، وهو الأمر الذي يعني ان يكون الشعب مصدراً للسلطات، كما يعكس مفهوم الديمقراطية، ويغرس في نفوس المواطنين قبول ذلك النظام، كما يعد دافعاً لتلاحم ابناء الشعب الواحد مع النظام السياسي السائد، فالشعب عندما يزاول سلطاته – كصاحب السيادة في الدولة – لا يزاولها بكافة أفراده بل بعضهم وهم من يكونون هيئة الناخبين[4] .

اذن الإنتخاب هو الدعامة الرئيسية لنظام ديمقراطي والسبيل الى تنظيم حكومة ديمقراطية في وجودها و استمرارها الى الإرادة الشعبية صاحبة السلطة ومصدر السيادة، وإن الديمقراطية تتركز على ثلاث مقومات رئيسية هي:- السيادة الشعبية و الحرية و المشاركة ، و فيما يخص السيادة الشعبية والحرية وسوف نخصص لها مجال الحديث عنها في المطلب الثاني من هذا المبحث من الدراسة ، نكتفي هنا بالحديث عن المشاركة السياسية

والمشاركة السياسية تعد ركيزة أساسية للديمقراطية،والتي بموجبها تتيح لأوسع الجماهير فرص المشاركة الفعلية في حكم نفسها بنفسها ، وتسيير امورها في شتى المجالات ، نعني بها إشتراك المواطنين في ممارسة السلطة في المجالات المختلفة ، اي انها تتطلب الاخذ بإسلوب الديمقراطية المباشرة بإعتبارها أن إشتراك المواطنين في ممارسة السلطة، يعد أحد أهم المتطلبات الجوهرية لتحقيق المعنى الديمقراطي، ولكن الديمقراطية بالمعنى السابق

---

2) راجع في ذلك : د. عمر حلمي فهمي، الإنتخابات وتأثيره في الحياة السياسية ،دار الفكر الجامعي، الأسكندرية،2006 ، ص5.

3) الحقوق السياسية هي (الحقوق التي تتمثل بالاشتراك في ادارة شؤون الدولة و ادارة شؤون الحكم سواء اكان ذلك بطريق مباشر ام غير مباشر) ، في ذلك: د. منصور محمد محمد الواسعي ، حق الإنتخاب والترشيح وضماناتها ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2009 –2010، ص13، كما ويعرفها جانب اخر من الفقه (بانها تلك الحقوق التي تهدف الى اشتراك الفرد في حكم بلاده باعطائه الحق مثلاً في ان يكون ناخباً او مرشحاً لاي انتخابات تتم في البلاد) للتفصيل راجع كل من: د. علي عبدالفتاح محمد ، حرية الممارسة السياسية للموظف العام وقيود و ضمانات، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص410. و كذلك : د. مصطفى ابو زيد فهمي ، مباديء الأنظمة السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003 ، ص277.

4) راجع في ذلك: د. مصطفى ابو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، 2006 ، ص515.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

(المباشر) من الصعب تطبيقها من الناحية الفنية والعملية ، نظراً لاتساع رقعة الدولة من ناحية ، وتدخل الدولة في كافة ميادين النشاط و ازدياد وظائفها من ناحية اخرى[5] .

لذلك اتجهت الافكار الديمقراطية الى الاخذ باسلوب الديمقراطية النيابية ، التي يمارس الشعب السلطة في اطارها بطريق غير مباشر ، بواسطة نوابه الذين ينتخبهم لتمثيله في البرلمان ، ويكون الاقتراع هو وسيلة المواطنين للتعبير عن خيارهم السياسي.

إن الإنتخاب باعتباره حقاً من الحقوق السياسية و تعتبر اهمها ، هي حق لمشاركة الافراد في صنع القرار السياسي ، باعتبار حق المشاركة في الحياة السياسية هو ذلك الحق الذي تحول للأفراد المساهمة و المشاركة في حكم أنفسهم ، ويتضمن ما يمارسه الأفراد في الحياة العملية في الأشتراك في الإنتخابات المختلفة و الإستفتاءات المتنوعة وكذلك حق الترشيح لعضوية الهيئات و المجالس المنتخبة.

ومما لاشك فيه ان هناك تأثيراً للمشاركة السياسية على الأفراد وعلى السياسة العامة للدولة ، فعلى مستوى الفرد تنمي فيه المشاركة احساسه بذاته وثقل وزنه السياسي ، وتنهض بمستوى وعيه السياسي، وعلى مستوى الحياة العامة ، تعكس المشاركة رغبات المواطنين في السياسة العامة و إسهامهم في توجيه ذمة الحكم في بلادهم وتقرير مصيرها ، الأمر الذي يقر في إذهان الحكام الإستجابة لمطالب المواطنين و تحقيق رغباتهم عند صنع القرار السياسي ، تجسيداً لمبدأ المشاركة ، والتي تعني ان يكون القرار السياسي نتائج مشاركة جماهيرية حقيقية وليس تعبيراً عن ارادة القلة المسيطرة سياسياً[6] .

ومع ذلك هناك رأي يقلل من اهمية حق التصويت كصورة من صور المشاركة السياسية كونه ان المواطن عندما يدلي بصوته في الإنتخابات لايمثل اسلوباً من اساليب المشاركة ، لأن الناخب عندما يدلي بصوته فانه يؤدي عملاً يتصل مباشرة بالسلطة الرسمية فهو بالاشتراك في الإنتخابات يسهم في التشكيل العضوي لتلك السلطة ، بينما الاشتراك في الحياة السياسية يعني الاشتراك في تكوين القوى غير الرسمية التي تنهض من القاعدة وتؤثر في السلطة الرسمية(7) .

ولكن يرد على هذا الرأي بانه اذا كان مفهوم الحياة السياسية هو الاسهام في خلق طاقات القوى الشعبية فان هذه القوى غاية ما تصبوا اليه هو الوصول إلى السلطة أو الإستئثار بها ولايتأتى ذلك الا بمنافسة فيما بينها من اجل كسب أصوات الناخبين من خلال التصويت الذي يعد أساس النظام الديمقراطي من كافة الوجوه المختلفة والتي تشمل : تشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويربط الكثيرون بين المبدأ الديمقراطي والتصويت كوسيلة لاسناد السلطة ويقولون ، انه لا قيام للديمقراطية مالم يكن التصويت هو وسيلة اختيار الحكام واساس عملهم ، حيث يعد الوسيلة الاساسية الاولية التي يتم بها التعبير عن علو ارادة الشعب و ضرورة احترام حقوقه و حرياته(8) .

يتبين لنا مما سبق بأن المشاركة في الحياة السياسية عن طريق الإنتخابات هي ركيزة أساسية للديمقراطية ، لاتمثل غاية لها فحسب ، بل هدف و وسيلة ايضاً ، فهي هدف لأن الحياة الديمقراطية تركز على اشتراك المواطنين في تحمل مسؤوليات وطنهم.وهي وسيلة لأنه يتجسد المشاركة العامة للمواطنيين في الحياة السياسية .

بيد ان الواقع السياسي للدول النامية ينطق بوجود ازمة حقيقية في جوهر الديمقراطية و مضمونها ، سببها غياب المشاركة الحقيقية في الحياة السياسية ، فرغم نص في دساتير بعض الدول النامية على حق المشاركة صراحة ، فانه يلاحظ على المشاركة فيها اتصافها بالشكلية و قربها الى التعبئة منها الى المشاركة الفعلية ، الامر الذي يؤدي الى عدم التماسك بين النظام السياسي و الرأي العام[9].

---

5) راجع في ذلك : د. انور رسلأن ، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1971 ، ص79. ود. محمد رفعت عبدالوهاب ، النظم السياسية ، بدون ذكر مكان النشر ، 1990 ،ص161 .

6) راجع في ذلك : د. كمال المنوفي ، اصول النظم السياسية المقارنة ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع ، الكويت ،ط1 ، 1987 ، ص347 . وكذلك د. طه السيد احمد الرشيدي ، حق المشاركة السياسية في الفقة الاسلامي و القانون الروماني ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط1 ، 2011 ، ص21.

7) راجع في ذلك : د. محمد طه البدوي ، الحياة السياسية في مفاهيمها الثورية ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، العدد الثامن والعشرين ، 1963 ، ص313.

8) نقلاً عن : د. داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ،دار الفكر الجامعي ،2006 ، ص36.

9) نقلاً عن :د . طه السيد احمد الرشيدي ، المصدر السابق ، ص22.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

المطلب الثاني
الإنتخاب أداة للتداول السلمي للسلطة

ان الديمقراطية تقوم على التجاوب الحر بين الحكام و المحكومين في تفسير الامور العامة لصالح الشعب و الوسيلة لضمان هذا التجاوب قائماً عن تقرير الضمانات التي تمكن الشعب من الحيلولة دون جنوح الحكام الى التحول في السلطة و اصدار حقوق الافراد و حرياتهم فعن طريق تلك الضمانات يمكن للشعب ايقافهم بل وسحب السلطة التي اسندها اليهم ، اذا اقتضى الامر واهم تلك الضمانات تقرير حق الإقتراع العام .

وكنتيجة عامة فان الإنتخاب هو وسيلة إسناد السلطة الوحيدة الناتجة عن الإرادة العامة والتي يجب ان تعلو على ماعداها من وسائل اخرى لإسناد السلطة ، لأنها بالدرجة الأولى تعني أعلاء قاعدة الحرية ، وبالتالي أعلاء الإرادة الشعبية بإعتبارها أساس الشرعية لأي حكم ديمقراطي ذلك لأن الديمقراطية في الأصل تتناول علاقة الحاكم بالمحكومين في إطار حق الشعب في حكم نفسه بنفسه.

ان السلطة السياسية في اية دولة تمارسها فئة من افرادها، وهكذا كان الامر دوماً منذ القدم وحتى الأن ، لابد من وجود وسيلة بواسطتها تستند السلطة الى الهيئة الحاكمة ، وقد اختلفت تلك الوسائل وتعددت الا انه يمكن ردها الى نوعين رئيسيين[10]:_

الاول : الوسائل الاستبدادية ، حيث ليس للشعب اختيار حكامه فيدرج تحته كل وسائل الاسناد عدا وسيلة الادارة العامة.

الثاني: الوسيلة الديمقراطية ، حيث يقوم الشعب نفسه باختيار حكامه و الصورة الرئيسية لذلك هي الإنتخاب ، على اعتبارها الوسيلة الوحيدة لاعمال المساواة في الحريات والحقوق بين الافراد.

إننا بدورنا نستبعد في دراستنا كل هذه الوسائل التي تتنافى مع الإرادة الشعبية العامة وإختيارها الحر، لأن الإرادة الشعبية هي محور الديمقراطية ، فالإتفاق منعقد على انه بدون تلك الإرادة يفقد النظام الصفة الديمقراطية ، لأن الديمقراطية تعني أن تملك الجماهير حرية تعيين ماهية النظام الذي يعبر عن اهدافها الاجتماعية و تحديد اسلوب تحقيق تلك الاهداف ، فانها تعني ايظاً ان يكون لتلك الجماهير الحق في اختيار الاشخاص الذين توكل اليهم مهمة تحقيق تلك الاهداف وحتى تكون ارادة الجماهير هي العليا حقيقة و واقعاً لابد من تقرير الوسائل التي تمكنها من حمل الحكام على احترام ما تقرره تلك الارادة العامة ، اذ ان تلك الوسائل تعد ضمانة اكيدة لبقاء الديمقراطية اسلوباً للحكم الشعبي ،واهم تلك الوسائل تكمن في تقرير حق الإنتخاب العام وهي الوسيلة الحضارية المهذبة لطغيان الحاكم ، اذا ضحى بالإنتخاب يتمكن الشعب من انتزاع السلطة من الحاكم المستبد بالطريق السلمي[11] .

و تركز الحكومات الديمقراطية في شرعية اسناد السلطة اليها على ارادة المحكومين عن طريق الإنتخاب الحر ، فان الديمقراطية هي نظام سياسي يعين بمقتضاه المحكومون حكامهم عن طريق الأنتاخب الحر ، ولا يتاتى ذلك الا اذا كانت الحريات السياسية مكفولة للافراد جميعاً ومنصوص عليها في الدستور[12] .

مما تقدم يتبين لنا بأن الإنتخابات أفضل طريقة للوصول الى سدة الحكم وذلك بخلاف الحال بالنسبة لطرائق الإستيلاء و الأنقلابات العسكرية ،أو بالوراثة الملكية التي تتم بين الاسرة الواحدة ،كما تعد الإنتخابات مجموعة من الإجراءات و التصرفات القانونية المتعددة الأطراف و المراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع .

يمكن إرجاع اهمية الإنتخابات الى اعتبار التنظيم القانوني لمبدأ المشروعية والذي يكفل ممارسة السلطة و التداول السلمي للسلطة باسم الشعب و التفويض الذي يحصل عليه بالإنتخاب يجعل منها عنواناً للحكومة الشرعية ، كما إن ارتباط حق الإنتخاب بالديمقراطية ارتباطاً مباشراً و وثيقاً – في عصرنا الحديث- جعل منه الوسيلة الاساسية لاسناد السلطة و تولي الوظائف العامة في الدولة الديمقراطية المعاصرة ، وبهذا يحقق الإنتخاب حق المشاركة السياسية لجميع افراد الشعب.

---

[10](راجع في ذلك : احمد عبدالحميد مبارك ، وسائل اسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية ، دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1979، ص45.

(راجع في ذلك : د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار الشروق ، بلاسنة طبع ، ص11.101

(د. مظهر العربي ، المباديء الدستورية العامة و النظام الدستوري في الجمهورية اليمنية واثر التعديلات على 12 نظام الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ، 2003 ، ص277.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

المبحث الثاني
معايير حرية ونزاهة الإنتخابات

على الرغم من كون الإنتخابات الركيزة الاساسية في إصباغ الشرعية على السلطة السياسية ، ولكنها ليست كافية وحدها ، حيث يتطلب اجراءها ضمان العديد من المتطلبات الأساسية ، سواء تعلقت بها بشكل مباشر او غير مباشر ، والتي تكون ضرورية لاجل تضمين اجراء انتخابات حرة ونزيهة.
وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالآتي :
المطلب الاول : معايير حرية الإنتخابات (الضمانات العامة)
المطلب الثاني : معايير نزاهة الإنتخابات (الضمانات الخاصة)

المطلب الاول
معايير حرية الإنتخابات (الضمانات العامة)

تعد مساهمة المواطنين في ادارة الشؤون العامة لبلدانهم ، احدى ركائز حقوق الأنسان والتي اكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة 1948 مثلما سبقنا بالإشارة الى ذلك . ومن اهم صور هذه المساهمة هي المشاركة في الإنتخابات العامة لاختيار الحكام و المساهمة في الحكم . بيد ان المساهمة هذه لابد ان تصان بمجموعة من الضمانات، نحاول بيان هذه الضمانات في فروع مستقلة كما يأتي :_
الفرع الاول / الإلتزام بمبدأ المشروعية:
القصد من مبدأ المشروعية هو خضوع الحكام و المحكومين للقوانين المطبقة داخل الدولة وهو ما لاينقص من الحكومة سيادتها ، ولا يقلل من شأنها ، على الرغم من انها هي التي وضعت القوانين وفي نفس الوقت تلتزم بها بمحض اختيارها و ارادتها .
الالتزام بمبدأ المشروعية يعد ضمانة هامة للأنتخابات ، لأن مبدأ المشروعية تعني الالتزام الكامل بنصوص القانون بمعناه العام ، اي النصوص الدستورية و التشريعية و الأنظمة ،وبعكس ذلك أي عند عدم الالتزام بهذا المبدأ تتصف الإجراءآت في سياق العملية الإنتخابية بكونها غير مشروعة وتتعرض للإلغاء في إطار السياقات القانونية [13] .
الفرع الثاني / حماية الحقوق والحريات السياسية:
ان اجراء انتخابات واستفتاءات حرة تتطلب مناخ ديمقراطي تكون فيها الحريات السياسية للمواطنين مكفولة ، لاسيما حرية الرأي و التعبير و التجمع السلمي و تشكيل الاحزاب السياسية و المنظمات و الجمعيات ، الأمر الذي اكدهالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[14] .
الفرع الثالث / توعية المواطنين بالثقافة الإنتخابية:
من الطبيعي انه لايمكن للشعوب ان تمارس دورها الفعال في العمل للمصلحة العامة والتي يهدف اليها المجتمع كله ، والتي تجاوز بطبيعة الحال مصالح الافراد باعتبارها حداً ايجابياً لحرية الرأي في الميدان السياسي ، الا من خلال تمتعها بحقوقها و حرياتها العامة بصفة عامة، ومعرفتها بحقوقها السياسية وكيفية ممارستها فعلياً لها ، حتى يمكنهم ممارستها و الدفاع عنها بالوسائل القانونية من تجاوز الاخرين، لذلك ان المواطن يجب ان يكون ملماً بالثقافة الإنتخابية و يكون على علم تام بالمسائل المتعلقة بالعمل العام و الشؤون السياسية قبل واثناء العملية الإنتخابية ، وذلك من خلال اذاعة و إعلان البرامج المختلفة للمرشحين و الاحزاب و مواد الدعاية الإنتخابية خلال فترة الإنتخابات[15].
الفرع الرابع / حرية تكوين الاحزاب السياسية مع ضمان مبدأ التنافسية والبدائل الإنتخابية:
ان الاحزاب السياسية تتشكل و تتعدد مستندة الى حرية او اكثر من الحريات العامة المنصوص عليها في الدساتير كحريات التجمع و تكوين الجمعيات و الرأي ، وان قيام الاحزاب لايمثل حرية دستورية واحدة بل انه يمثل في النظام الديمقراطي مجموعة من الحريات و الحقوق السياسية ، التي تمارسها جماعة من المواطنين مشاركين بذلك في الحكم اما مباشرة او بطريقة غير مباشرة عن طريق المعارضة، او كما يعد تعدد الاحزاب مظهراً من مظاهر الحريات

---

13) راجع في ذلك: د.عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الاداري ، مبدأ المشروعية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، بدون سنة الطبع ، ص 11 . وكذلك : د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري و مبدأ الشمروعية، دار المطبوعات الجامعة ، القاهرة ، 1996، ص160.

14) راجع في ذلك : د. سيد احمد محمد مرجان ، دور القضاء و المجتمع المدني في الاشراف على العملية الإنتخابية ، دار النهضة العربية ، 2010 ، ص36.

15. لمزيد من التفاصيل راجع : د. جورجي شفيق ساري ، المصدر السابق ، ص186 وما بعدها.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

العامة فانه يعد من ناحية اخرى ضمان لجميع الحريات الاخرى ، بما فيها حرية المشاركة السياسية – الإنتخابات – على سبيل المثال[16].

والتنافسية والبدائل الانتخابية تعني فسحالمجالأمامتنافسحقيقيبينكافةالقوى السياسيةمندونإقصاءعنالعملالسياسي

،أيبمعنىعدموجودقيودرسميةأوفعليةترتبطبتقييدعنصرالتنافسيةوالحرياتوالحقوقالرئيسيةالمتصلةبالعمليةالانتخابية[17].

الفرع الخامس / وجود الرقابة الدولية و رقابة منظمات المجتمع المدني:

اولاً : الرقابة الدولية :

تعني الرقابة الدولية ان تتم الإنتخابات تحت اشراف مراقبين من دول غير تلك التي تجري فيها الإنتخابات وذلك حتى تنعدم كل شبهة حول عدم الحيدة او التحيز ، وتأتي اهمية الرقابة الدولية على الإنتخابات البرلمانية كضمانة من ضمانات حرية الإنتخابات عندما يشتد الصراع المحموم على السلطة بين كافة الاحزاب و الاتجاهات السياسية في الدولة وتفشل كافة المحاولات التي تبذل من اجل بناء جسور الثقة بينها ،الأمر الذي يؤدي الى مطالبة العديد منها ، بل و موافقتها جميعاً على اسناد مهمة الاشراف على ما يزمع اجراءه من انتخابات الى مراقبين دوليين سواء كانوا من العاملين تحت مظلة الامم المتحدة او لجنة القانونيين الدوليين او الاتحاد البرلماني الدولي او منظمات حقوق الأنسان او الشخصيات العامة العالمية[18] .

ثانياً:رقابة منظمات المجتمع المدني :

ان لمنظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في العملية الإنتخابية بقدر اسهامها في ضمان حياد الإنتخابات و نزاهتها بقدر اسهامها في توعية الناخبين و رقابة العملية الإنتخابية بكل جوانبها، وتأتي اهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني في متابعة اعمال الإنتخابات من دورها في توثيق هذه العملية ورصد ايجابياتها و سلبياتها[19].

المطلب الثاني
معايير نزاهة الإنتخابات (الضمانات الخاصة)

توجد ثمة معايير (ضمانات) يجب ان تراعى من قبل المشرع وهي بصدد تنظيمه للاجراءات الخاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية بمعناها الواسع ، ، لذلك نحاول ان نفصل في تلك الضمانات في الفروع الآتية :_

الفرع الاول / الحيادية والمساواة بين المرشحين:

الحيادية والمساواة بين المرشحين تتضمن ثلاثة جوانب رئيسية ، وهي:

أولاً / وجود جهة مختصة تقوم بإدارة الإنتخابات والإشراف عليها.

ثانياً / الحياد القانوني والسياسي للسلطات الإدارية وعدم تدخلها في سير الحملات الإنتخابية ونتائجها لصالح قائمة أو شخص أو فئة معينة على حساب القوائم والأشخاص والفئات الأخرى وكذلك المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية والتمويل لها.

ثالثاً / المراجعة القضائية لعملية الإقتراع وفرز الأصوات لضمان ثقة الكيانات والناخبين بالعملية[20].

---

16 د. عبدالحميد متولي ، الحريات العامة نظرات في تطورها و ضماناتها ، منشأء المعارف ، الاسكندرية ، 1975 ، ص151.

(17)عبدالفتاح ماضي ، متى تكون الإنتخابات ديمقراطية؟ ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، الجمعية العربية للعلوم السياسية ، العدد (16) ، خريف 2007 ، ص72–73. د.سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ، ص145–148. ياسين صالح ، مصدر سبق ذكره ، ص32.

18(نقلاً عن : د. عفيفي كامل عفيفي ، الإنتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص104.

19 للمزيد من التفصيل حول دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الإنتخابات راجع:د. السيد احمد محمد مرجان ، المصدر السابق ، ص175 وما بعدها .

(20)سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ، ص151.عمر جمعة عمران ، مصدر سبق ذكره ، ص3. ياسين محمود عبابكر ، مصدر سبق ذكره ، ص27–28.د.محمد زين الدين ، جدلية الديمقراطية والإنتخابات: قراءة دستورية سياسية في المنظومة الإنتخابية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، السنة (33) ، يونيو 2009 ،

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

الفرع الثاني / الدقة في تدقيق اسماء الناخبينوالعدالة في تقسيم الدوائر الإنتخابية:
اولاً : الدقة في تدقيق قائمة الناخبين :
ان اعداد قائمة الناخبين هي مرحلة في غاية الأهمية قبل مرحلة التصويت ، ففي هذه المرحلة يتم قيد الناخبين في جداول ويتم ايضاً جمع مجموعة من المعلومات الضرورية حول كل ناخب مثل (السن ورقم البطاقات الشخصية .. الخ) وعادة ما يستفاد من المعلومات المتوفرة لدى دوائر الاحوال المدنية والجنسية لتثبيت هوية الناخب في كل دولة[21] .
تعتبر هذه المرحلة من اهم واخطر مراحل العملية الإنتخابية بالرغم من كونها من المراحل التمهيدية لعملية الإنتخاب ، وذلك نظراً لأن من شأن هذه المرحلة تحديد من لهم الحق في المشاركة في الإنتخابات او بالاحرى تحديد هيئة الناخبين في الدولة والتي يمارس افرادها – دون غيرهم- الحقوق السياسية فيها و المتصلة بالترشيح والتصويت في الإنتخابات السياسية ومن ثم فهم الذين يعبرون عن ارادة السلطة التاسيسية في الدولة[22].
وعلى هذا الأساس يعد سجل الناخبين العمود الفقري لأي عملية انتخابية حرة ونزيهة ، لذا فإن عملية تحديثة وتنقيحه بشكل مستمر أمر في غاية الأهمية[23].
ثانياً : العدالة في تقسيم الدوائر الإنتخابية:
من الأمور المستقرة في غالبية الدساتير وكذلك لدى الفقه الدستوري تتمثلبحتمية تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية ، وذلك لما يمثله هذا التقسيم من اهمية بالنسبة لعملية انتخاب اعضاء المجالس النيابية سواء اجريت الإنتخابات بمقتضى نظام الإنتخاب الفردي او نظام الإنتخاب بالقائمة .
وان تقسيم الدولة الى دوائر لاتخرج عن كونها عملية يكون المقصود منها تعين حدود لكل منطقة جغرافية او ادارية داخل اقليم الدولة بصورة واضحة ، حتى يتسنى ان تمثل كافة قطاعات السكان في الدولة في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة ، وبالتالي تأتي إرادة الناخبين معبرة عن الإرادة العامة للأمة[24] .
والملاحظ يمكن له أن يرى بدون عناء بأن عملية تقسيم الدولة الى دوائر لاتشكل في حد ذاتها ضماناً لنزاهة الاجراءات الإنتخابية و جديتها و العبرة ليست بالتقسيم وانما بعدالة التقسيم ، وهذا يعني ان لا يكون الغرض من هذا التقسيم الأنتقاص من اصوات اية مجموعة سكانية او مناطق معينة او اسقاط اصوات كلية ، بعبارة اخرى يجب على سلطات الدولة المختصة ان تتوخى تحقيق مبدأ العدالة في التمثيل والذي يتاتى بتمكين كافة قاطني الوحدات الادارية او اقليم جغرافي من ان يمثلوا في المجالس النيابية تمثيلاً يتناسب مع احجامهم الفعلية ، وهو الامر الذي يوجب من ناحية اخرى ضرورة ان تمثل القطاعات السكانية المتقاربة من حيث الحجم بعدد متساوي من المقاعد النيابية وان من شأن الخروج عن تلك المباديء ما يمثل اجحافاً بها و خروجاً على مباديء العدالة التي يجب ان تسود عملية التقسيم[25] .

ص352–354.صالح حسين علي العبدالله ، الإنتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2011 ، ص261.أحمد الديين وآخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص67.عبدالفتاح ماضي ، مصدر سبق ذكره ، ص76–77. د. جابر جاد نصار ، نظام الاستفتاء الشعبي ، دراسة قانونية ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1992، ص443. د. داود عبدالرزاق الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، المصدر السابق ،ص540 . د. عفيفي كامل عفيفي ، الإنتخابات البرلمانية وضماناتها الدستورية و القانونية، المصدر السابق، ص2002. د. محمد الذهبي ، المصدر السابق ، ص77. د.عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص1007 ومابعدها. د. عبدالاله شحاتة الشقاني ، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام للأنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ، المصدر السابق ، ص19. د. داود عبدالرزاق الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، المصدر السابق ، ص600.

) راجع في ذلك:فيان مجيد فرج ، انظمة الإنتخابات و مباديء التصويت ، ط2 ،مطبعة بينايي ، 2010 ، 21(ص77.

22 د. محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءآت انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ،دار النهضة العربية ،1998، ص480.

سيروان حامد أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص23.73

) راجع في ذلك: د.عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص770. 24(

) د.عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص25.771(

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

الفرع الثالث:التمسك بمبدأ الإقتراع العام دون المقيد

من الأمور المسلمة بها هي ان الدول الديمقراطية اتجهت عقب الحرب العالمية الاولى نحو الاخذ بالاقتراع العام دون المقيد، لأنه يسمح باشراك اكبر عدد من المواطنين في ممارسة حق التصويت فضلاً عن انه يضمن مساواة جميع المواطنين في الحياة السياسية[26].

واخيراً من قراءة النصوص الدستورية الواردة بشأن ضمانات الاقتراع العام يربط الاقتراع العام بعدة خصائص اقرت بضرورتها لكفالة فاعلية هذه الضمانة وتتمثل هذه الخصائص في :

1- ضرورة ان يكون الاقتراع متساوياً ، المساواة في التصويت يقصد بها مساواة الناخبين في النصيب الإنتخابي ، فالقاعدة المتبعة في التشريعات الإنتخابية الحديثة صوت واحد لشخص واحد[27].

2- ضرورة ان يكون الاقتراع عاماً، والعمومية في التصويت تعني حق كل المواطنين البالغين المسجلين في التصويت دون تمييز وعدم تقييد ممارسة حق الإنتخاب بأي قيد يتناقض مع مبدأ الإقتراع العام ، كشرط النصاب المالي أو الكفاية العلمية ، وهذا يضمن مجال المشاركة السياسية لعدد أكبر من المواطنين في العملية السياسية ، ولا يمنع وضع شروط تنظيمية لا تتناقض مع مبدأ الإقتراع العام ، مثلاً السن القانوني أو الجنسية أو العجز العقلي[28].

3- ضرورة ان يكون الاقتراع سرياً ، السرية في التصويت تعني قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يعلم أحد بالموقف الذي اتخذه في جو من الحرية الكاملة وبعيداً عن الأنظار ودون أية تدخل من قبل اللجنة المشرفة على الإنتخابات أو أية أشكال من القسر أو الإغراء[29].

4- ضرورة ان يكون الاقتراع العام شخصياً ، الشخصية في التصويت تعني أن الإدلاء بالصوت يجب أن يكون من قبل الناخب الذي تتوفر فيه صفة الناخب بنفسه ، فالحكم المقرر وفقاً للمعيار لا نيابة في التصويت ، غير أنه من الجائز الإستعانة بأشخاص بناءً على رغبة الناخب وبموافقة اللجنة المشرفة على المركز الإنتخابي المعين ، وذلك بأن يملي له ورقة الإقتراع ، وذلك لمن لا يستطيع القراءة والكتابة أو العجزة أو المرضى والراقدين في المستشفيات[30].

5- أن يكون التصويت إختيارياً ، وتقصد بالإختيارية في التصويت اعطاء الحرية للناخب في استعمال حقه في المشاركة في الإنتخابات أو عدم المشاركة ، وهي احدى النتائج المترتبة عن كون الإنتخاب حقاً وليس واجباً أو وظيفة اجتماعية[31].

الفرع الرابع / الإلتزام بدورية الأنتخابات:

دورية الانتخابات تعني اجراء الإنتخابات بصورة دورية في موعدها القانوني المقرر بشكل منتظم بغية التجديد المستمر للإرادة الشعبية التي هي الأساس لإضفاء الشرعية على الحاكمين في أي بلد وضمان عدم استبدادهم وتفردهم بالسلطة[32].

---

[26] د.محمد فرغلي محمد علي ، المصدر السابق ، ص143. د . سعاد الشرقاوي و د. عبداللة ناصف ، نظم الإنتخابات في العالم و مصر ، دار النهضة العربية ،ط2، 1994 ، ص438. د.منصور محمد محمد الواسعي ، المصدر السابق ، ص 143.

(27)د.سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ، ص158-159.أحمد الديين وآخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص69.

(28)سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ، ص156-157.أحمد الديين وآخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص68.د.طه عمر رشيد ، مصدر سبق ذكره ، ص287.عبدالفتاح ماضي ، مصدر سبق ذكره ، ص75.

(29)سرهنك حميد البرزنجي ، المعايير الأساسية لنزاهة الانتخابات ، مصدر سبق ذكره ، ص154.عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة إسماعيل ، مصدر سبق ذكره ، ص106.أحمد الديين وآخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص70-71.

(30)د.سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ، ص158.

(31)د.سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ، ص160. عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة إسماعيل ، مصدر سبق ذكره ، ص102.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

الفرع الخامس / كفالة حق الطعن في صحة الاجراءات الإنتخابية:
ان لكفالة حق الطعن في الاجراءات الإنتخابية سواء كانت سابقة او لاحقة لعملية التصويت اهمية فائقة في الوقت الراهن ، اذ ان تنظيمه على نحو دقيق يؤدي بلا ادنى شك الى اضفاء اكبر قدر ممكن من الجدية و النزاهة على العملية الإنتخابية ، ولذلك يتعين ان يكفل المشرع الحق في الطعن في اجراءات الإنتخابات او نتائجها على نحو يؤدي في نهاية المطاف الى القضاء ببطلان ماقد يكتنف العملية الإنتخابية بمراحلها المختلفة من اجراءات لاتتسم بالمشروعية وتجافي العدل و الأنصاف [33].
يقصد بالطعون الإنتخابية المنازعات التي تدور حول الاجراءات و النتائج الإنتخابية ، فتلك الاجراءات او النتائج يمكن ان تثير منازعات اذا ما ادعى احد بعدم سلامتها بما يصبح معه انتخاب المرشحين محل نزاع كأن ينازع فرد او اكثر في الاجراءات السابقة على عملية الإنتخابات او في عملية الإنتخابات ذاتها و فرز الاصوات وإعلان النتائج ، كالتزوير في جداول الإنتخابات او احتوائها على بيانات غير صحيحة ، كتصويت المتوفين ، عدم دقة الجداول الإنتخابية ، وانتحال شخصية الغير في التصويت ، عدم توافر الشروط المطلوبة للترشيح ، فهذا هو المعنى الاصطلاحي للطعن الإنتخابي[34].
يعرف (د.عفيف كامل عفيفي) في كتابه الموسوم (الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية) الجرائم الإنتخابية بكونها: " الفعل أو الإمتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة الملية الإنتخابية[35]".

المبحث الثالث
تقييم الإنتخابات البرلمانية في الإقليم

في سبيل تقييم الدورات الأربع للإنتخابات البرلمانية التي أجريت في الإقليم خلال المدة (1992-2013) ، يمكننا رصد النقاط الإيجابية والسلبية فيها ، وذلك في مطلبين:
المطلب الأول: مقومات الإنتخابات الرلمانية في الإقليم
المطلب الثاني: معوقات الإنتخابات البرلمانية في الإقليم

المطلب الأول
مقومات الإنتخابات الرلمانية في الإقليم

جرى في الإقليم إيلاء الإهتمام بالإنتخابات (البرلمانية) وبدورها ، ويمكننا رصد مجموعة من النقاط والجوانب الإيجابية فيها ، نبينها على النحو الآتي:
الفرع الأول / حرية تكوين الاحزاب السياسية مع ضمان مبدأ التنافسية والبدائل الإنتخابية:
المجتمع الكوردستاني ، شأنه شأن الكثير من المجتمعات الأخرى ، مجتمع يتصف بتنوع وإختلاف تكويناته الإجتماعية والسياسية والثقافية وكذلك الدينية والمذهبية، وهذا ما انعكس على واقع التكوين السياسي فيه ، ونقصد بذلك واقع الأحزاب والجمعيات السياسية الكوردستانية[36] ، ولاسيما في مرحلة ما بعد انتفاضة آذار 1991 وانبثاق جو من

---

[32]للتفصيل:سيروان حامد أحمد ، مصدر سبق ذكره ، ص75-78.سرهنك حميد البرزنجي ، المعايير الأساسية لنزاهة الانتخابات ، مصدر سبق ذكره ، ص150-152. ياسين محمود عبابكر ، مصدر سبق ذكره ، ص150-152.أحمد الديين وآخرون ، النزاهة في الإنتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008 ، ص66. عبدالفتاح ماضي ، مصدر سبق ذكره ، ص79.

) راجع في ذلك: د. عفيفي كامل عفيفي ، المصدر السابق ، ص33.114(

) راجع بذلك : د. حمدي علي عمر ، الانتخابات البرلمانية ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001 ، ص203. 34(

)نقلاً عن: ريبين أبوبكر عمر ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية: دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في 35(القانون، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، 2007 ، ص45.

[36]للتفصيل حول تأريخ ظهور الجمعيات والأحزاب السياسية الكوردستانية ، وعوامل ظهورها ، وأهم الأحزاب والتكوينات السياسية المعاصرة في الإقليم ، ينظر: محمد صابر كريم، مصدر سبق ذكره ، ص56-105.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

الحرية لعملها وخصوصاً بعد صدور قانون الاحزاب في كوردستان المرقم (17) لسنة 1993 والذي نظم تشكيل الاحزاب وسير عملها في الأقليم.

وكان صدور القانون في وقته ضرورياً لتنظيم العمل الحزبي والحياة الحزبية في الإقليم ، حيث أقر القانون حق التعددية الحزبية وكفل حرية الأحزاب السياسية من حيث تأسيسها أو من حيث الإنتساب إليها أو من حيث ممارستها لنشاطها السياسي[37].

وقد بلغ عدد الأحزاب والتنظيمات (القومية واليسارية والإسلامية والمسيحية) التي حصلت على إجازة العمل الحزبي بموجب قانون الأحزاب حتى الآن (38) حزباً وتنظيماً سياسياً كوردستانياً ، إضافة إلى منح الإجازة لثلاثة أحزاب (عراقية) أخرى بفتح فرع لها في الإقليم[38].

وتحقق في الدورات الانتخابية الأربع (نسبياً) مبدأ التنافسية ووجود البدائل أمام الناخب الكوردستاني ، حيث تنافست في الدورة الأولى (11) قائمة انتخابية على الفوز بمقاعد البرلمان ، وفي الدورة الثانية دخلت المنافسة (13) قائمة انتخابية حلبة المنافسة ، وفي الدورة الثالثة فقد تميزت بمشاركة (24) قائمة ، أما الدورة الرابعة فقد شاركت فيها (31) قائمة انتخابية ، سنوضحها على الشكل الآتي:

جرت الجولة الأولىفي 19 آيار 1992 التي عدت حدثاً غير مسبوق لم يشهد الإقليم خصوصاً والعراق عموماً مثله من قبل ، إذ تم بموجبها فتح أول نافذة حقيقية للتحول الديمقراطي في الإقليم ، وتبني قواعدها ونشر مبادئها وفكرها كوسيلة سلمية لتوجيه الحراك السياسي بين جميع الأطراف المساهمة في العملية السياسية في كوردستان ، خلافاً لباقي أجزاء العراق في ذلك الحين[39].

وقد شاركت سبع قوائم إنتخابية في التنافس على مائة مقعد للبرلمان ، وهي: قوائم الحزب الديمقراطي الكوردستاني، إئتلاف الاتحاد الوطني الكوردستاني وحزب كادحي كوردستان، وإئتلاف الحزب الاشتراكي وحزب الإستقلال (ياسوك)، والقائمة الإسلامية، والديمقراطيون المستقلون، والحزب الشيوعي العراقي، وأخيراً حزب الشعب الديمقراطي[40].

ووفقاًلنتائج الإنتخابات، اجتازتقائمتا كل من الحزب الديمقراطي الكوردستاني والائتلاف المشتركللإتحاد الوطني الكوردستاني وحزب كادحي كوردستان حاجز (7%) للحصول على مقاعد في البرلمان ، ولم تتمكن بقية القوائممن الفوز بأي مقعد لعدم قدرتها بلوغ تلك النسبة *، وعلى هذا الأساس بقيت مجموعة كبيرة من الأحزاب

---

(37)للتفصيل: د.نجدت صبري ئاكريى، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في إقليم كوردستان العراق: دراسة تحليلية ، مجلة تةرازوو ، إتحاد حقوقيى كوردستان ، أربيل ، العدد (25) ، (تموز ، آب ، أيلول) 2005 ، ص252-257.

(38)وزارة الداخلية ، المديرية العامة للداخلية ، مديرية الجمعيات والأحزاب السياسية ، بيانات غير منشورة ، أربيل ، 2013.

(39)بةدران ئةحمةد حةبيب ، هةلَبذاردنةكانى كوردستان (19 ئايار 1992): بةلَطة ودةستهاويَذ ، ضاثخانةى بدران أحمد حبيب ، انتخابات كوردستان (19 آيار 1992) ، الدلائل [وةزارةتى رِؤشنبيرى ، هةوليَر ، 1998 ، لا6. ياسين محمود عبابكر ، دور الإنتخابات البرلمانية في التحول الديمقراطي في]والنتائج ، أربيل ، 1998 ، ص6 العراق بعد 2003 ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2011 ، ص84.

(40)فريق من ثلاث منظمات مستقلة غير حكومية ، إنتخابات كوردستان العراق في 19 مايس 1992 تجربة ديمقراطية، مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني ، أربيل ، دراسة رقم (27) ، بدون سنة الطبع ، ص49-52.

* تم توزيع الأصوات التي أعطيت على القوائم غير الفائزة على القائمتين الفائزتين ، حيث أصبحت النتائج النهائية (50,8% للأصوات: قائمة الحزب الديمقراطي الكوردستاني والقائمة المشتركة للإتحاد الوطني الكوردستاني وحزب الكادحين (49.2%) ، وبذلك كان نصيب قائمة الحزب الديمقراطي (51) مقعداً و (49) مقعداً لقائمة الإتحاد الوطني ، ولكن تنازل الحزب الديمقراطي عن مقعد واحد لصالح قائمة الإتحاد الوطني بموجب اتفاق ثنائي لكي تتقسم المقاعد بالتساوي ، في ذلك: مايكل ميدوكروفت و مارتن لون ، تقرير من جمعية الإصلاحات الإنتخابية حول انتخابات الدورة

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

الصغيرة خارج البرلمان الكوردستاني، إضافة إلى الأحزاب الأخرى التي لم تشارك أصلا في الإنتخابات.[ينظر الجدول رقم (1)]

الجدول رقم (1)
يبين أسماء القوائم والكيانات الفائزة في الدورة الأولى للإنتخابات البرلمانية وعدد أصواتها والمقاعد التي حصلت عليها

أسم القائمة أو الكيان	عدد الأصوات	النسبة المؤية للأصوات	عدد المقاعد
الحزب الديمقراطي الكوردستاني	437,889	45.271	51
قائمة الأتحاد الوطني الكوردستاني وحزب كادحي كوردستان	423,833	43.819	49

المصدر: الموقع الرسمي لبرلمان كوردستان ، متاح على الرابط الآتي: تاريخ الزيارة (30-1-2013)
http://www.kurdistan-parliament.org/default.aspx?page=sitecontents&c=Parliament-History1992

وجرت انتخابات الدورة الثانية ، بعد مرور نحو 13 عاما على إنتخابات الدورة الأولى ، وذلك بتأريخ 30كانون الثاني2005 ،حيث جاءت تزامناً مع إنتخابات كل منالجمعية الوطنية العراقيةومجالس المحافظات، وكان ذلك (أي إجراء الإنتخابات) حدثاً مهماً وضرورياً في إقليم كوردستان بسبب تجاوز برلمان الإقليم المدة القانونية له[41].

وتمكنت ثلاث قوائم فقط من مجموع 13 قائمة من الحصول على مقاعد البرلمان ال(111) *، وهي كل من: القائمة الوطنية الديمقراطية الكوردستانية**، والجماعة الاسلامية في كوردستان العراق، وحزب كادحي كوردستان والمستقلين ، [ينظر الجدول رقم (2)].

الجدول رقم (2)
يبين أسماء القوائم والكيانات الفائزة في الدورة الثانية للإنتخابات البرلمانية وعدد أصواتها والمقاعد التي حصلت عليها

أسم القائمة أو الكيان	عدد الأصوات	النسبة المؤية للأصوات	عدد المقاعد
القائمةالوطنية الديمقراطية الكوردستانية	1,570,663	89.55	104
الجماعة الاسلامية في كوردستان العراق	85,237	4.86	6
قائمة الكادحين والمستقلين	20,585	1.17	1

المصدر: الموقع الرسمي لبرلمان كوردستان ، متاح على الرابط الآتي: تاريخ الزيارة (30-1-2013)

الأولى للمجلس الوطني الكوردستاني ، مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني ، أربيل ، دراسة رقم (28) ، بدون سنة الطبع ، ص37.بةدران ئةحمةد حةبيب ، سةرضاوةى ثيَشوو ، لا5-9.

(41)ياسين محمود عبابكر ، مصدر سبق ذكره ، ص84.

* جرت خلال هذه الدورة زيادة عدد مقاعد البرلمان من (105) إلى (111) مقعداً ، وذلك بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني المرقم (1) لسنة 1992 المعدل (قانون رقم 47 لسنة 2004).

** ضمت القائمة الوطنية الديمقراطية الكوردستانية (15) حزباً ومكوناً ، وهي: الحزب الديمقراطي الكوردستاني ، والاتحاد الوطني الكوردستاني ، والاتحاد الاسلامي الكوردستاني، والحزب الشيوعي الكوردستاني، والحزب الاشتراكي الديمقراطي الكوردستاني ، والاتحاد القومي الديمقراطي الكوردستاني ، والأحزاب والمكونات التركمانية والآشورية . الكلدانية . السريانية والأرمنية ، في ذلك الموقع الرسمي لبرلمان الإقليم ، متاح على الرابط الآتي: (30-1-2013) http://www.kurdistan-parliament.org/default.aspx?page=sitecontents&c=Parliament-History2005

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

http://www.kurdistan-parliament.org/default.aspx?page=sitecontents&c=Parliament-History2005

وجرت انتخابات الدورة الثالثة في 25 تموز 2009 *، حيث تمكنت (5) قوائم فقط من الفوز بالمقاعد للتنافس على (100) مقعداً برلمانياً. [ينظر الجدول رقم (3)]

ومن أبرز القوائم المشاركة فيها : القائمة الكوردستانية، وهي تحالف قادها الحزبان الرئيسيان (الحزب الديمقراطي الكوردستانيوالاتحاد الوطني الكوردستاني) ، أعقبتهاقائمة التغيير التي أسسها السيد (نوشيروان مصطفى)**، وبعدهاقائمة الخدمات والإصلاح، وهي تحالف ضم أربعة أحزاب كوردستانية ،هي: الاتحاد الإسلامي الكوردستاني والجماعة الإسلامية في كوردستان والحزب الاشتراكي الكوردستاني وحزب كادحي كوردستانجناح السيد (قادر عزيز)***،وأخيراً قائمة الحرية والعدالة الاجتماعية، التي ضمتسبعة أحزاب وقوى يسارية متقاربة فيما بينها ، هي: الحزب الشيوعي الكوردستاني، وحزب كادحي كوردستان جناح السيد (بلين عبد الله) ، وحركة دعاة الديمقراطية، وحزب العمل المستقل الكوردستاني، وحزب حرية كوردستان، والحزب الوطني الكوردستاني، الحركة الديمقراطية لشعب كوردستان[42].

الجدول رقم (3)

يبين أسماء القوائم والكيانات الفائزة في الدورة الثالثة للإنتخابات البرلمانية وعدد أصواتها والمقاعد التي حصلت عليها

---

* جرى خلال تلك الانتخابات أول انتخاب مباشر لمنصب رئيس الإقليم ، الذي تنافس عليه خمسة مرشحين ، وفاز فيها السيد مسعود البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني ومرشح القائمة الكوردستانية ، حيث حصل على نحو (70%) من اصوات الناخبين ، في ذلك: ياسين محمود عبابكر ، مصدر سبق ذكره ، ص87.

** بدأ هذا التيار بالإعلان عن نفسه ، في ربيع عام 2009 ، تحت إسم حركة سياسية جديدة وأطلق على نفسها إسم (حركة التغيير) ، وشاركت في انتخابات الدورة الثالثة للبرلمان تحت اسم (قائمة التغيير) وتم منح إجازة التأسيس للحركة (كحزب سياسي) في 31 / 5 / 2010 من قبل وزارة الداخلية بموجب قانون الأحزاب النافذ في الإقليم ، حيث كانت في السابق عبارة عن تيار أصلاحي ، داخل الإتحاد الوطني الكوردستاني ، يقوده السيد (نوشيروان مصطفى) القيادي البارز في الإتحاد الوطني وأحد أبرز مؤسسيه ، وقد انشق عن الإتحاد برفقة عدد كبير من قادة الإتحاد وكوادره بعدما لم يتمكن من تنفيذ برامجها الأصلاحية داخل الإتحاد ، فيشكل حركة مدنية جديدة تقوم على فلسفة وبرنامج سياسي جديد ، يذكر أن هذا التيار ليس الرافد الوحيد للحركة ، بل استفادت الحركة أيضاً من الحراك المدني والثقافي والإجتماعي والسياسي الساعي إلى الإصلاح والتغيير في الإقليم ، في ذلك: نةوشيروان مستةفا ، طؤرِان نوشيروان مصطفى ، التغيير من أين [لةكويَوة طةيشتة كوىَ ، ضاثخانةى زنرطةتة ، سلَيمانى ، 2009 ،لا47-91.

.رِيَنمايية بنةرِةتيةكانى بزوتنةوةى طؤرِان ، بىَ]وصل إلى أين ، مطبعة زركته ، السليمانية ، 2009 ، ص47-91

]التعليمات الأساسية لحركة التغيير ، بدون مكان الطبع ، 2013 ، ص70[شويَنى ضاث ، 2013 ، لا70.

*** حصل انشقاق داخل القيادة السياسية لهذا الحزب (عام 2010) حيث قامت مجموعة من أعضاء المكتب السياسي بطلب إعفاء سكرتير الحزب السيد (قادر عزيز) من مهامه وشكلوا قيادة سياسية جديدة ، حيث تم انتخاب السيد (بلين عبد الله) سكرتيراً عاماً للحزب ، ولم يرض السكرتير السابق بهذا الإجراء وقام برفع دعوى قضائية على المنشقين عنه، واتخذت محكمة التمييز في الإقليم قراراً قطعياً ببطلان الدعوى الذي تقدم به السيد (قادر عزيز) وأصبح المكتب السياسي الجديد ممثلاً رسمياً لحزب كادحي كوردستان ، لذلك اضطر السيد (قادر عزيز) إلى التخلي عن اسم الحزب وتأسيس حزب جديد باسم (حزب مستقبل كوردستان) ، في ذلك: ياسين محمود عبابكر ، مصدر سبق ذكره ، ص87.

(42)ياسين محمود عبابكر ، المصدر نفسه ، ص86-87.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

أسم القائمة أو الكيان	عدد الأصوات	النسبة المؤية للأصوات	عدد المقاعد
القائمة الكوردستانية	1,076,370	57.37	59
قائمة التغيير	445,024	23.72	*25
قائمة الخدمات والاصلاح	240,842	12.84	13
الحركة الإسلامية في كوردستان- العراق	27,147	1.45	2
قائمة الحرية والعدالة الإجتماعية	15,028	0.80	1

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على / الموقع الرسمي لبرلمان كوردستان ، متاح على الرابط الآتي: تاريخ الزيارة (30-1-2013)
http://www.kurdistan-parliament.org/default.aspx?page=sitecontents&c=Parliament-History2009

وجرت انتخابات الدورة الرابعة في 21 أيلول 2009 ، حيث تمكنت (9) قوائم فقط من الفوز بالمقاعد للتنافس على (100) مقعداً برلمانياً. [ينظر الجدول رقم (4)]

الجدول رقم (4)
يبين أسماء القوائم والكيانات الفائزة في الدورة الرابعة للإنتخابات البرلمانية وعدد أصواتها والمقاعد التي حصلت عليها

أسم القائمة أو الكيان	عدد الأصوات	عدد المقاعد
الحزب الديمقراطي الكوردستاني	747.984	38
حركة التغيير	476.736	24
الإتحاد الوطني الكوردستاني	350.500	18
الإتحاد الإسلامي الكوردستاني	186.741	10
الجماعة الإسلامية في كوردستان	118.574	6
الحركة الإسلامية في كوردستان	21.834	1
الحزب الإشتراكي الديمقراطي الكوردستاني	12.501	1
الحزب الشيوعي الكوردستاني (قائمة الحرية)	12.392	1
الإتجاه الثالث	8.681	1

المصدر: طۆظاری کلیل ، ذمارة (59) ، تشرینی یەکەم 2013 ، لا2-3.[مجلة كليل ، العدد (59) ، تشرين الأول 2013 ، ص2-3]

الفرع الثاني / تقبل النتائج الانتخابية:

* جدير بالذكر أنه ، وبعد حوالي سنتين من بدأ الدورة الثالثة ، انسحب من كتلة الغيير عضوان وأصبح عدد مقاعد الكتلة (23) مقعداً.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

في الدورة الأولى وقعت قادة الجبهة الكوردستانية على اتفاق سمي ب(وثيقة العهد الكوردي المقدس) بتأريخ 15 آيار 1992 ، كانت بمثابة قواعد السلوك الإنتخابي التي نصت على ضرورة التزام الجميع بنتائج الإنتخابات وتقبلها[43].

وفي الدورات الثلاث اللاحقة تم تقبل النتائج كما أعلنتها المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات ، على الرغم من وجود إختلافات في الرؤى والتوجهات بين القوائم الإنتخابية والكيانات السياسية حول النتائج المعلنة.

الفرع الثالث / الإلتزام بدورية الأنتخابات:

على الرغم من تجاوز المدة القانونية المقررة للدورة الأولى للإنتخابات ، فإنه يبدو أن الإقليم يتجه إلى تنظيم الإنتخابات البرلمانية بشكل دوري ، حيث جرت انتخابات الدورتين الثالثة والرابعة في موعدهما (تقريباً).

الفرع الرابع / الحيادية والمساواة بين المرشحين:

وعند التأكد في مدى مراعات القوانين النافذة مع تلك الجوانب التي تطرقنا إليها في المبحث الثاني ، فيما يتعلق بالإنتخابات البرلمانية في الإقليم ، نجد أنه:

الحيادية والمساواة بين المرشحين:

أولاً / فيما يخص الجانب الأول(وجود جهة مختصة تقوم بإدارة الإنتخابات والإشراف عليها):

1- شكلت في الدورة الأولى ، وبقرار من الجبهة الكوردستانية ، هيئة عليا للإشراف على الإنتخابات برئاسة قاض وعضوية مدعي عام وممثلين عن الجبهة وممثل عن الإدارة[44].
2- وقد أشرفت مفوضية الإنتخابات العراقية المستقلة، على تنظيم وتنفيذ انتخابات الدورة الثانية التي جرت في 30 كانون الثاني 2005 ، وكانت هيئة مختصة تشكلت بقرار من قبل (سلطة الإئتلاف المؤقتة) *، بموجب الأمر رقم 92 في 31 أيار 2004[45].
3- وأشرفت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق على انتخابات الدورتين الثالثة والرابعة ، وهي هيئة مهنية مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب بموجب الدستور العراقي [46] ،ونظم عمل ومهام الهيئة ، قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق المرقم (11) لسنة 2007 الصادر من مجلس النواب العراقي.

ثانياً / وفيما يخص الجانب الثاني(الحياد القانوني والسياسي للسلطات الإدارية والمساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية والتمويل لها):

1- فيما يتعلق بحيادية السلطات الإدارية ، نجد أن القانون قد منع استخدام الأبنية الحكومية وكافة مواقع العمل والوظيفة للعمل الحزبي أو الدعاية الإنتخابية ، وحظر على موظفي دوائر الإقليم والسلطات المحلية استغلال نفوذهم الوظيفي أو موارد الإقليم أو وسائلها أو أجهزتها لصالح قوائمهم أو أي مرشح ، بما في ذلك قوى الأمن الداخلي وقوات البيشمركة ، للدعاية الإنتخابية أو التأثير على الناخبين[47] ، ومنع القانون رؤساء الوحدات الإدارية وضباط قوى الأمن الداخلي من ترشيح أنفسهم لعضوية البرلمان ما لم يستقيلوا من وظائفهم[48]

---

(43)سرهنك حميد البرزنجي ، إنتخابات إقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة ، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر ، أربيل ، 2002 ، ص322.

(44)المادة (6) من قانون انتخاب برلمانكوردستان المشار إليه سابقاً.

* هي أول إدارة مدنيةتشكلت في العراق بعد الإطاحة باالنظام العراقي في نيسان 2003 ، برئاسة الدبلوماسي الأمريكي (بول بريمر) ،وبالإستناد إلى قرار مجلس الأمنالمرقم (1483)الصادر في(22 / 5 /2003) ، وقد حكمت العراق نحو (14) شهراً لينتهي دورها في (28 / 6 / 2004) وسلمت السلطة إلى الحكومة العراقية المؤقتة، في ذلك: مريوان حمه درويش صالح ، اشكالية بناء المؤسسات السياسية الدستورية في العراق بعد (9 / نيسان / 2003) ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، السليمانية ، 2013 ، ص7-11.

(45)منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (3984) في 2004/6/1.

(46)ينظر المادة (102) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(47)الفقرة (رابعاً) من المادة (2) من قانون التعديل الخامس لقانون انتخاب المجلس الوطني (برلمان كوردستان) المشار إليه سابقاً.

(48)المادة (4) الفقرة (3) من قانون انتخاب برلمان كوردستان المشار إليه سابقاً.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

2- ولضمان المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية والتمويل لها ، فقد كلف المشرع الكوردستاني الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمهمة ضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين القوائم المتنافسة في الدعاية الإنتخابية[49] ، ومنع القانون الإنفاق على الدعاية الإنتخابية من المال العام أو الوقف أو الدعم الخارجي[50].

ثالثاً / أما فيما يخص الجانب الثالث(المراجعة القضائية لعملية الإقتراع وفرز الأصوات لضمان ثقة الكيانات والناخبين بالعملية):

جاء في قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب برلمان كوردستان نص يقضي بأن: "تشكل هيئة قضائية في محكمة تمييزاقليم كوردستان العراق من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من قبل هيئة الإنتخابات أو الأفراد أو الكيانات المتضررة من جراء قرارات المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات وتكون قراراتها باتة[51]".

الفرع الخامس / الرقابة على الانتخابات:

فعلى سبيل المثال تم إجراء إنتخابات الدورة الأولى وسط مراقبة دولية من جمعيات وفرق متخصصة ومهتمة بشؤون الديمقراطية والإنتخابات (محلية وعراقية ودولية)، وقد أوضحت في تقاريرها بشأن الإنتخابات المذكورة بأنها كانت تجربة ناجحة إلى حد بعيد[52].

وقد أجريت انتخابات الدورة الرابعة بحضور مئات المراقبين من ممثلي الدول و منظمات المجتمع المدني و وسائل الإعلام ، بالإضافة إلى الى الآلاف من مراقبيى الكيانات السياسية المشاركة في الإنتخابات ، فمثلاً شكلت ثلاث منظمات مجتمع مدني شبكة رقابية ضمت (628) شخصاً وزعت على المراكز الإنتخابية في محافظات الإقليم[53].

الفرع السادس / النظام الإنتخابي المعتمد:

الأنظمة الانتخابية عبارة عن السبل التي بموجبها يعبر الناخب عن رأيه باختيار ممثليه ، فهي الطريقة التي يترجم بها عدد الأصوات في الإنتخابات إلى مقاعد في المؤسسات المنتخبة[54].

اعتمد المشرع الكوردستاني على نظام الإنتخاب المباشر بالنظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة* في الانتخابات البرلمانية [55] ، ففيما يتعلق بالأخذ بالأسلوب المباشر يمثل نقطة ايجابية لكونه أكثر تلاءماً وانسجاماً مع مبدأ السيادة الشعبية ، وقد يساهم في تحقيق الصالح العام وإذكاء الروح الوطنية لدى عامة المواطنين[56].

---

(49)المادة (12) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب برلمانكوردستان المرقم (1) لسنة 1992 المعدل (قانون رقم 47 لسنة 2004).

(50)قانون التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمانكوردستان المرقم (1) لسنة 1992 المعدل (قانون رقم 5 لسنة 2009).

)الفقرة (رابعاً) من المادة السادسة (مكررة) من قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب برلمانكوردستان المرقم (1) لسنة 51(1992 المعدل (قانون رقم 2 لسنة 2009).

(52)عبدالرحمن سليمان الزيباري ، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق ، مصدر سبق ذكره ، ص415-417.

(53)نص تقرير الشبكة حول كيفية سير العملية متاح على الرابط الآتي: تاريخ الزيارة (25 / 9 / 2013)
http://xendan.org/dreja.aspx?=hewal&jmara=70870&Jor=1

(54)سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ، ص135-136.

تم العدول عن القائمة المغلقة لإجراء انتخابات الدورة الرابعة التي جرت في (21 / 9 / 2013) ، وتم تبني القائمة * المفتوحة نسبياً (شبه المغلقة) وذلك بموجب قانون التعديل السابع لقانون انتخاب برلمان الإقليم (قانون مرقم 15 لسنة 2013) ، وهذا يعد تحول إيجابي لأن مثل ذلك الإجراء من شأنه أن يحفز الكيانات والقوائم المتنافسة إلى أن تتقدم بلوائح مرشحين تحظى بدعم وتأييد مختلف فئات الشعب ، وذلك من أجل أن تكسب مزيداً من الدعم الجماهيري ، ولاسيما أن الإقليم يعد دائرة انتخابية واحدة.

(55)ينظر المواد (2) و (36) و (37) من قانون انتخاب برلمانكوردستان المشار إليه سابقاً.

(56)سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ، ص305.د.سليمان الغويل ، الإنتخاب والديمقراطية: دراسة قانونية مقارنة ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2003 ، ص127-128.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

أما فيما يتعلق بنظام التمثيل النسبي** ، فيمكن القول بأنه كقاعدة للتمثيل النيابي يتلاءم الى حدّ كبير مع وضع الإقليم نظراً للإيجابيات الكثيرة التي يتمتع بها ذلك النظام، ولاسيما بعدما تم إلغاء نظام الحاجز (7%) ، الذي منع الأحزاب الصغيرة من الوصول إلى البرلمان ، عدا حزب كادحي كوردستان الذي تحالف مع الإتحاد الوطني الكوردستاني في قائمة واحدة.

الفرع السابع / تمثيل المكونات القومية والدينية:

أن هناك بعض المكونات القومية التي تعيش مع الكورد في الإقليم* وقد عزمت السلطات ضمان تمثيلهم في البرلمان ، ففي الدورة الأولى للإنتخابات قررت قيادة الجبهة الكوردستانية إضافة (5) مقاعد للمكون الكلدوآشوريين والأرمن والسريان (المسيحي) بكافة طوائفها على أن يجري انتخابهم من قبل أبناء شعبهم في دوائر انتخابية خاصة بهم بما ينسجم مع قانون الإنتخابات[57] ، ولم تشارك في تلك الدورة الاحزاب التركمانية**.

وفيما بعد خصص المشرع الكوردستاني (11) مقعداً لتلك المكونات ، بحيث تم تخصيص خمسة مقاعد للكلدان السريان الآشوريين ، وما يماثلها للتركمان ، ومقعد واحد للأرمن ، يتنافس عليها مرشحو المكونات المذكورة[58].

الفرع الثامن / التمسك بالإقتراع العام دون المقيد:

عمل قانون الانتخابات بمبدأ السرية عندما نص على أنه: " يجري الإنتخابات بالإقتراع العام السري المباشر[59]".

وجعل القانون النافذ في الإقليم الإنتخاب حقاً عاماً لكل مواطني الإقليم ذكراً كان أم أنثى وأكمل الثامنة عشرة من العمر[60].

ونصت الفقرة (3) من المادة (29) من قانون انتخاب المجلس الوطني على مبدأ الشخصية في التصويت عندما قضت بأنه : " لا تقبل النيابة في التصويت " وأعطت الفقرة (2) من المادة نفسها الحق " للناخب الذي لا يستطيع القراءة والكتابة أن يستعين بغيره لإملاء بطاقة الإنتخاب"[61].

** يقصد به توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل منها بحسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها ، في ذلك: د.هاني علي الطهراوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 211.عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة إسماعيل ، النظم الإنتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص229.

* إلى جانب الأكثرية الكوردية (المسلمة) تعيش في الإقليم مكونات قومية ودينية أخرى ، كالمكون القومي المسيحي الذي يتسم بتعدد انتماءاتها الطائفية وحتى القومية كالكلدان والآشوريين والأرمن والنساطرة والسريان وغيرها ، وتوجد في الإقليم مكون قومي (مسلم) آخر وهو المكون التركماني ، وفيما يخص النسبة العددية لتلك المكونات في الإقليم لا توجد احصائيات دقيقة وحديثة ، لذلك كلما يكتب أو يقال بهذا الخصوص فهو مجرد تخمينات معتمدة على احصائيات قديمة وغير موثوقة ، أمين فرج شريف ، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية: المجتمع العراقي نموذجاً ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر. الإمارات ، 2012 ، ص91-96.

(57)للأطلاع على نص القرار ينظر: المجلس الوطني لكوردستان العراق ، مصدر سبق ذكره ، المجلد الأول ، ص4.

** فيما يخص المكون التركماني في الإقليم ، أقترحت الجبهة الكوردستانية تخصيص (8-10) مقاعد لهم ، لكن الأحزاب التركمانية رفضت المشاركة في الإنتخابات ، في ذلك: المجموعة القانونية الدولية لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص44. عبدالرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق، مصدر سبق ذكره ، ص424.

(58)المادة (8) من قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب برلمانكوردستان ، منشور في جريدة وقائع كوردستان العدد (98) في 2009/5/4.

(59)المادة (2) من قانون انتخاب برلمانكوردستان المشار إليه سابقاً.

(60)المادة (2) والمادة (20) من قانون انتخاب برلمانكوردستان المشار إليه سابقاً.

(61)المادة (29) الفقرتين (2) و(3) من قانون انتخاب برلمانكوردستان المشار إليه سابقاً.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

والمعمول به في االدورات الأربع للإنتخابات البرلمانية للإقليم أن لكل شخص صوتاً واحداً.
وقد أخذ قانون انتخاب المجلس الوطني بمعيار الإختيارية ، حيث لا يوجد نص يجبر المواطن على الإدلاء بصوته كواجب أو وظيفة على عاتقه.
الفرع التاسع / جرائم الإنتخابات:
وقد بين قانون انتخاب برلمان إقليم كوردستان المعدل الجرائم الإنتخابية المؤثرة على حسن سير ونزاهة العملية الإنتخابية وحدد العقوبات المقررة لها ، وذلك لزجر القوائم والكيانات المرشحة عند ارتكابها تلك الجرائم أو ردع غيرها[62].

المطلب الثاني
معوقات الإنتخابات البرلمانية

تلعب الانتخابات الحرة النزيهة دوراً مهماً في استقرار النظام السياسي ، وهي من أهم وأنجع وسائل اسناد السلطة والتداول السلمي لها ، وفيما يخص الإنتخابات البرلمانية في الإقليم يمكننا رصد المشاكل والمعوقات التي اعترضتها فيما يخص :

الفرع الأول / ضمان مبدأ التنافسية والبدائل الإنتخابية:
اللافت في تجربة الإقليم ، فيما يتعلق بضمان مبدأ التنافسية ، هو عدم وجود منافسة حقيقية في الانتخابات البرلمانية المقامة حتى الآن ووجود التدخل في نتائجها وجعلها شكلية إن وجدت ، فلو أجرينا استقراءً موضوعياً لواقع الممارسة العملية لسلوك الأحزاب في الإقليم حتى الآن (وخاصة سلوك الحزبين الرئيسيين) ، فيما يتعلق بالإيمان الفعلي بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة بينها ، يتبين لنا بأنها تتسم بالشكلية*والسلبية ، وهذا الإستنتاج يمكن استخلاصه بسهولة عند النظر في سلوك الحزبين في الدورات الانتخابية البرلمانية التي أجريت حتى الآن في الإقليم.
ففي الدورة الأولى للإنتخابات التي أجريت في (19 / آيار / 1992) *، كانت هنالك منافسة قوية بين كل من الحزب الديمقراطي الكوردستاني والإتحاد الوطني الكوردستاني ، إلا أنه ، فيما بعد ، تم القفز على نتائجها ثم

)ينظر المادة الرابعة من قانون التعديل الخامس لقانون انتخاب برلمان كوردستان المرقم (1) لسنة 1992 المعدل 62((قانون رقم 5 لسنة 2009).

* الديمقراطية الشكلية هي مفهوم سياسي يُطلق على تلك الأنظمة السياسية في البلدان التي ظهرت الى الوجود بعد نيلها الإستقلال القومي بفعل مشاركة أكثر من قوة أو حزب سياسي في عملية التحرر هذا ، وقيام الحزب (أو الأحزاب) الأكثر قوة فيها بتشكيل نظام الحكم مع السماح ببقاء تلك الأحزاب والقوى المشاركة في العملية السياسية لكن بشكل هامشي وصوري ، أي يعترف الحزب الحاكم بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة نظرياً وتشريعياً ويعطلها ويمنعها من ممارسته عملياً وإجرائياً ، وتعاني غالبية هذه القوى والأحزاب أزدواجية واضحة في سلوكها السياسي و تتناقض غالباً ممارستها مع الشعارات التي تطرحها ، فمعظم هذه القوى يطرح موضوع الديمقراطية وينادي بها أو يدعو اليها ، لكن عند وصولها الى السلطة فأنها ينفرد بها في ذلك: محمد صابر ، مصدر سبق ذكره ، ص35-39.

* إلى جانب التصويت لإنتخاب أعضاء البرلمان ، جرى في نفس الوقت التصويت لإنتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية ، وعند فرز الأصوات أعلنت الجهات المخولة بالإنتخابات حصول السيد مسعود البارزاني مرشح الحزب الديمقراطي على نسبة (47.5%) من الأصوات ، وحصول السيد جلال الطالباني مرشح الإتحاد الوطني على نسبة (44.9%) من الأصوات ، وكان المفروض (بموجب القانون) أن تجرى الجولة الثانية من الانتخابات (جولة الإعادة) ، نظراً لعدم حصول أي منهما على الأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى ، لكن الحزبين قررا عدم خوض الجولة الثانية ، لذا لم يتم اختيار الرئيس ، وبقي الإقليم دون رئاسة حتى عام 2005، حيث مهدت الظروف أن يتفق الحزبان على أن يصبح السيد مسعود البارزاني رئيساً للإقليم و السيد جلال الطالباني رئيساً لجمهورية العراق ، في ذلك: قانون

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

إفراغها من محتواها ، وذلك لوجود اتفاق مسبق (قبل خوض الانتخابات) بين الحزبين (ابرم في اجتماع للمكتبين السياسيين في 23 / 2 / 1992) يقضي بتشكيل حكومة ائتلافية وفقاً لحصتهما من أصوات الناخبين[63] ، حتى أن أياً من الحزبين (وبعد اعلان النتائج الرسمية) لم يقبل أن تكون له سلطة أكبر من الآخر ، لذلك اتفقا على تقسيم مقاعد البرلمان والمناصب الحكومية بينهما مناصفة (50% - 50%) **، على الرغم أن الحزب الديمقراطي الكوردستاني حصل على نسبة أكثر من الأصوات من منافسه الإتحاد الوطني الكوردستاني***.

" واذا كانت هذه المبادرة أوقفت الاصطدام العسكري بين الجانبين لمدة عامين ، فإن سياسة النديّة التي اتبعها الفريقان المشاركان في الحكومة أثرت سلباً في التجربة الفتية وأخرجتها عن مسارها الصحيح في الإقليم ، وهذا يعد خرقا لقواعد الأعراف الإنتخابية ، أي ان يلجأ حزب معين الى التنازل عن حصته الإنتخابية لصالح الآخر، وحتى لو كانت وفقاً لقواعد اللعبة الإنتخابية والبرلمانية ، ومن المفروض ان يشكل ائتلاف المسيحيين مع إحدى الكتلتين أغلبية تؤهل تلك الكتلة إلى تشكيل حكومة أغلبية وبقاء الكتلة الثانية في المعارضة[64]".

وفي الدورة الثانية (30 / كانون الثاني / 2005) اتفق الحزبان نفسهما على الدخول في الإنتخابات بقائمة مشتركة لاختيار أعضاء مجلس النواب العراقي وبرلمان الإقليم ، وذلك من خلال تشكيل ائتلاف حزبي ضم (15) حزباً وتنظيماً كوردستانياً باسم (التحالف الكوردستاني) ، واثقين من أنَّ مثل هذه القائمة الموحدة ستضمن على الأرجح إستمرار سيطرتهما على مكونات النظام السياسي في الإقليم*.

وفي هذا الأثناء وفي محاولة منهم لقولبة الحياة السياسية في إقليم كوردستان العراق في الأطار والنموذج الذي يرونه منسجماً وموافقاً مع مصالحهم ورؤاهم السياسية والإقتصادية، دخل الحزبان الرئيسيان في الإقليم في إتفاق جديد سمي بـ(الإتفاقية الإستراتيجية **) وقد تم توقيعه بين قيادة الحزبين في قضاء(دوكان) التابعة لمدينة السليمانية[65] ، وتقضي الإتفاقية بدخول الحزبين الانتخابات (في العراق والإقليم) بقائمة مشتركة وبالتساوي ، وتقسيم المناصب الرفيعة بين الحزبين ، حيث تولى السكرتير العام للإتحاد الوطني أحد المناصب السيادية في العراق وبالمقابل أنيطت رئاسة الإقليم برئيس الحزب الديمقراطي ، وتتضمن تبادل رئاسة البرلمان والحكومة بين

انتخابات قائد الحركة التحررية الكوردية رقم (2) لسنة 1992.سرهنك حميد البرزنجي ، إنتخابات إقليم كوردستان العراق ، مصدر سبق ذكره ، ص318-319.مايكل ميدوكروفت و مارتن لون ، مصدر سبق ذكره ، ص37.

بةدران ئةحمةد حةبيب ، هةلَبذاردنةكانى كوردستان ، سةرضاوةى ثَيَشوو ، لا63.60

وبذلك تم التجاوز على الوثيقة الموقع عليها فيما بين الأحزاب المشاركة في الإنتخابات والتي شكلت سابقة خطيرة **

وخرقاً واضحاً للقواعد والمعايير القانونية والدولية في مجال الإنتخابات ، في ذلك: سرهنك حميد البرزنجي ، المعايير الأساسية لنزاهة الانتخابات ، مصدر سبق ذكره ، ص150.

بينت النتائج الرسمية أن الحزب الديمقراطي فاز بنسبة (45.271%) من الأصوات ، في حين حصل الإتحاد ***

الوطني على نسبة (43.819) من الأصوات ،وبعد اضافة أصوات القوائم الاخرى التي لم تفز ، أصبحت نتائج القوائم الفائزة على الشكل الآتي: الحزب الديمقراطي الكوردستاني بنسبة (50.815%) وائتلاف الاتحاد الوطني وحزب الكادحين بنسبة (49.184%)، وحسب هذه النتيجة حصل الأول على (51) مقعداً من مقاعد البرلمان وحصل الثاني على (49) مقعداً ، في ذلك:بةدران ئةحمةد حةبيب ، سةرضاوةى ثَيَشوو ، لا8. سرهنك حميد البرزنجي، إنتخابات إقليم كوردستان العراق ، مصدر سبق ذكره ، ص284. مايكل ميدوكروفت و مارتن لون ، مصدر سبق ذكره ، ص6. ياسين محمود عبابكر ، مصدر سبق ذكره ، ص82-83.64

لم تحصل أية قائمة أخرى على المقاعد في البرلمان الكوردستاني عدا الجماعة الإسلامية (حصلت على 6 مقاعد) و *

قائمة حزب الكادحين والمستقلين (مقعد واحد) ، في ذلك: ينظر الجدول رقم (4) المشار إليه سابقاً.

في 1 / 6 / 2010 (ذكرى تأسيس الإتحاد الوطني) نشر صحيفة (كوردستاني نوىَ) التابعة لها نص الإتفاقية ، **

وذلك أثناء انعقاد المؤتمر الثالث للحزب ، علماً أن برلمان كوردستان وفي جلسة استثنائية له (عام 2006) قام بالمصادقة على الإتفاقية بقرار خاص ، وتم نشر القرار في جريدة الوقائع الكوردستانية العدد 62 ، السنة السادسة ، الصادرة في 27 / 8 / 2006.

محمد صابر كريم ، مصدر سبق ذكره ، 156-163.65

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

الحزبين كل سنتين ضمن الدورة الانتخابية الواحدة[66] ، لذلك وصف أستاذنا (الدكتور مهدي جابر مهدي) الإتفاقية بكونها: " الوريث لسياسة / نهج المناصفة الحزبية المعروفة باسم الفيفتي / فيفتي[67]".

وفعلا تم تطبيق بنود الإتفاقية ، فيما تخص بالقائمة المشتركة وتقسيم المناصب الرفيعة ، إذ بموجبها تولى السيد جلال الطالباني منصب رئاسة الجمهورية في الدولة العراقية ، في حين تولى السيد مسعود البارزاني منصب رئاسة الإقليم ، وعند خوض الانتخابات للدورة الثالثة لبرلمان الإقليم (عام 2009) دخل الحزبان في قائمة مشتركة مع بعض الأحزاب الصغيرة (كما هو الحال في الدورة الثانية) .

عليه وتأسيساً على ما سبق ، فإن من أحد الأهداف الرئيسية للإتفاقية (ولاسيما على مستوى الإقليم) هو احتكار الحزبين الرئيسيين للسلطة والثروة في الإقليم ، وذلك بقطع الطريق أمام أي حزب أو ائتلاف حزبي لمنافسة الحزبين للوصول إلى سدة الحكم أو حتى الإقتراب الفعلي منها (كشريك حقيقي وليس كمشارك) ، ولاسيما بعدما أدرك الحزبان بأن هناك تطورات وتغيرات جديدة طرأت على العراق والمنطقة بعد إسقاط النظام العراقي (2003) ، فضلا عن تزايد السخط الجماهيري على سياسات الحزبين ونمط إدارتهما للنظام السياسي في الإقليم[68].

الفرع الثاني / دورية الإنتخابات:

عدم إجراء الانتخابات البرلمانية بشكل دوري ومنتظم ، فبعد أول انتخابات لاختيار أعضاء البرلمان في (19 / آيار / 1992) وعقد أول جلسة له في 4 / 6 / 1992 ، لم تجر انتخابات الدورة الثانية في موعدها القانوني (4 / 6 / 1995) ، حيث أجريت الدورة الثانية بعد حوالي (13) سنة من الانتخابات الأولى (سنة 2005).

الفرع الثالث / الحيادية والمساواة بين المترشحين:

تمثلت أهم النواقص (في الدورة الأولى) بعدم وجود هيئة مستقلة دائمة تشرف على الإنتخابات، ولم تكن لدى الهيئة المؤقتة التي شكلت لذلك الغرض الخبرة والإختصاص الكافيين لأداء مهامها بالشكل المطلوب ، إضافة إلى قلة الوقت المتاح أمامها ، فضلاً عن عدم وجود لائحة انتخابية*يمكن الإعتماد عليها في ذلك الوقت (1992) ، على الرغم من نص قانون الأنتخاب على تزويد المواطن بها[(69)] ، وعليه فإن غياب البطاقات الإنتخابية** في تلك الدورة سهل مهمة التزوير والمتمثلة في التصويت المتكرر[(70)].

---

[66] الفقرة الثالثة من الإتفاقية والمنشورة في جريدة الوثائع الكوردستانية المشار إليها سابقاً.

[67] د.مهدي جابر مهدي ، الحوكمة: تطور المفهوم وأهميته في إقليم كوردستان ، ورقة بحثية مقدمة إلى: مؤتمر الحكم الصالح والتنمية الإقتصادية في إقليم كوردستان ، معهد كوردستان للدراسات والتنمية ، أربيل ، يومي (2 و3) من حزيران عام 2012.

[68] محمد صابر كريم ، مصدر سبق ذكره ، ص156-163.هۆشەنط دارا حمەأمين ، ديموكراسى تەوافوقى وئەطەرى جێبەجێبوونى لەكوردستانى عێراقدا ، نامەى ماستەر لە زانكۆى ياساو زانيارى ، زانكۆى سەلاحەددين ، هەولێر ، 2008، لا96.[هۆشەنط دارا حمەأمين ، الديمقراطية التوافقية وامكانية تطبيقها في كوردستان العراق ، رسالة ماجستير في السياسة ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2008 ، ص96]

* اللائحة الانتخابية أو سجل الناخبين ، هي تلك الوثيقة التي سيجل فيها مجموع من يؤهلهم القانون المشاركة في الانتخابات ، في ذلك : د.محمد زين الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص348.صالح حسين علي العبدالله ، مصدر سبق ذكره ، ص189.د.وسام صبار العاني ، سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2010 ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد (2) ، 2011 ، ص7-8. ريبين أبوبكر عمر ، مصدر سبق ذكره ، ص59.

[(69)] المادة (17) من قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق.

** كما أثارت قضية الحبر المعتمد الكثير من الشكوك ، حيث رأى المراقبون أن الحبر كان قابلاً للإزالة بسهولة فجعل من التزوير عملية سهلة ، في ذلك: فريق من ثلاث منظمات مستقلة غير حكومية ، مصدر سبق ذكره ، ص62-63.

[(70)] للتفصيل: سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سبق ذكره ، ص312-329. المجموعة القانونية الدولية لحقوق الانسان، المصدر سابق، ص69-73.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

وكانت اللوائح الانتخابية التي اعتمدتها المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في الدورات اللاحقة (الثانية والثالثة والرابعة) ، تعتمد على بيانات غير دقيقة وقديمة ، مثل الإعتماد على بيانات البطاقة التموينية للمواطنين ، وهي احدى السلبيات التي طعنت بها تلك الإنتخابات ، فالبطاقة التموينية ضابط ضعيف وقديم تشوبها الكثير من الأخطاء وعدم الدقة ومن ثم لايمكن بموجبها معرفة العدد الحقيقي لسكان كل دائرة إنتخابية ، لذلك فمن الممكن التلاعب بها وبسهولة[71] ، وقد أثيرت هذه المشكلة عشية التحضيرات لإنتخابات الدورة الرابعة للبرلمان ، ولاسيما مسألة عدم حذف أسماء المتوفين ووجود أسماء متكررة في سجل الناخبين ، وشكلت لجنة برلمانية للتحقيق في القضية ، وأثناء سير عملية التحقيق توصلت اللجنة إلى بعض النتائج منها وجود أكثر من (170) ألف شخص متوفي في سجل الناخبين إضافة إلى وجود أكثر من (90) ألف اسم مكرر أو متشابه ، وطرحت اللجنة بعض المقترحات والآليات للمعالجة دون أن تترجم على أرض الواقع عند إجراء انتخابات الدورة الرابعة[72].

كما أن استقلالية هيئة المفوضية وحيادتها محل نظر ، حيث ما هو مؤكد أن الأعضاء العليا للهيئة قد تم تعيينهم (إختيارهم) من قبل الأطراف السياسية العراقية على أساس المحاصصة الطائفية والقومية ، حيث تتكون الهيئة من (9) أعضاء قسمت بين المكونات الرئيسية الثلاثة في العراق ، بشكل تم منح المكون الشيعي (4) حصص و المكون السني (3) حصص والمكون الكوردي (2) حصتان ، علماً أن الحصة الكوردية قسمت بين الحزب الديمقراطي الكوردستاني (والذي حصل على حصة رئيس المفوضية) والإتحاد الوطني الكوردستاني حصل عل حصة عضو في الهيئة العليا ، حتى أن مسؤول المحافظات والأقاليم للمفوضية قسمت على نفس الأساس التي ذكرناها سابقاً.

الفرع الثالث / النظام الإنتخابي:

من أبرز مساوئ نظام الإنتخاب بالقائمة* ، كونه أقل ديمقراطية وأشد قيداً على صوت الناخب الذي يُحرمُ من حرية الاختيار ، وكذلك اتسام النظام بالإتساع وعدم وجود صلات قوية بين النائب والناخبين ، ولاسيما إذا كان النظام مغلقاً أو شبه مغلق ، وهذا ما تنتج عنه عادة هيمنة الأحزاب على النواب من خلال فرض آرائها وتوجهاتها عليهم ، بحيث لا يستطيع النائب عادة الحيد عنها وإلا عُرّض لضغوطات قد تصل إلى حد إجباره على تقديم الإستقالة**.

ففي برلمان الإقليم نجد تأثيرات هذه الحالة واضحة على النواب في تقييد حرية حركاتهم وآرائهم ، حيث أن جميع النواب تم ترشيحهم من قبل الأحزاب ، وأغلبهم كان حزبياً أصلاً ، حتى أن المستقلين القلائل الذين رشحتهم الأحزاب في قوائمهم الإنتخابية لم يتمكنوا من القيام بدورهم المطلوب، فاضطروا على الإستقالة ، ولعل إستقالة النائبين من القائمة الكوردستانية في الدورة الثالثة للبرلمان (من حصة الإتحاد الوطني) السيدين (القاضي رِزطار محمد أمين و الدكتور رفيق سابير) دليل واضح على ما نقول.

وبررت الجهات المعنية آنذاك ذلك بصعوبة تطبيق طريقة القوائم المفتوحة في أول تجربة إنتخابية في الإقليم[73] ، في حين كان من الممكن في الدورتين الأخريتين تلافي تلك السلبيات من خلال الإعتماد على الأنواع الأخرى من نظام القائمة.

الفرع الخامس / التمسك بالإقتراع العام دون المقيد:

---

[71]ياسين محمود عبابكر ، مصدر سبق ذكره ، ص103. جاسم محمد محمد علي ، مصدر سبق ذكره ، ص30.

[72]للإطلاع على نص تقرير اللجنة ينظر: طؤظارى لظين ، ذمارة (240) لة 1 / 8 / 2013 ، ص15–19.[مجلة لفين ، العدد (240) في 1 / 8 / 2013 ، ص15–19]

*وفقاً لهذا النظام يتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً ، حيث يقوم الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من مرشح بين القوائم المترشحة في الدائرة الإنتخابية ، ويتخذ هذا النظام أشكالاً مختلفة ومتباينة كالقائمة المغلقة والقائمة المفتوحة والقائمة المغلقة نسبياً (التصويت مع التفضيل) ، في ذلك: صالح حسين على العبدالله ، مصدر سبق ذكره ، ص111.سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ، ص124–126.د.سليمان الغويل ، مصدر سبق ذكره ، ص136–138. عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة إسماعيل ، مصدر سبق ذكره ، ص253.

**حول الإنتقادات الموجهة لهذا النظام (نظام الإنتخاب بالقائمة) ، ينظر: د.رأفت دسوقي ، مصدر سبق ذكره ، ص26.صالح حسين علي العبدالله ، مصدر سبق ذكره ، ص121. محمد سليم غزوي ، الوجيز في نظام الإنتخاب ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ، 2000 ، ص45.

[73]سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ، ص306.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

من أهم الإنتقادات التي وجهت إلى انتخابات الدورة الأولى للبرلمان افتقارها للسرية المطلوبة ، نظراً لعدم توفر المستلزمات الضرورية للتصويت السري في أغلب مراكز الإقتراع ، وغياب الثقافة الإنتخابية لدى الناخبين ، وقلة الخبرة في مجال إدارة الإنتخابات ، وهذا ما أكدت عليه المنظمات المختصة في مجال الإنتخابات وفرق المراقبة التي أشرفت على الإنتخابات[74].

وشكلت الأمية التي تعاني منها شريحة واسعة من المجتمع الكوردستاني عائقاً جدياً أمام تطبيق المعايير المتعلقة بالشخصية والسرية ، وأصبحت منفذاً لتزوير أصوات الناخبين والتلاعب بها ، ففي الجانب التطبيقي شهدت انتخابات الإقليم (ولاسيما الدورة الأولى منها) الكثير من عمليات التصويت الجماعي ، وذلك عن طريق تصويت رب العائلة أو أحد أفراد عائلته نيابة عن العائلة بأكملها[75].

وفي الدورتين الثانية والثالثة بلغت عمليات التزوير نسبة كبيرة أيضاً ، حيث شهدت حالات للتصويت المتكرر ولاسيما من قبل أفراد البيشمركة وقوى الأمن الداخلي ، مرة بصفة العسكر والأخرى كونهم مواطنين مدنيين[76].

وشهدت انتخابات برلمان الإقليم الكثير من الإنتهاكات لمعيار المساواة في التصويت ، ومن بينها الإدلاء بالصوت أكثر من مرة وبأساليب مختلفة مثل التزوير في جدول الناخبين أو إزالة الحبر الإنتخابي أو التصويت خارج المركز الإنتخابي المخصص لتصويت الناخب ، وقد حصلت في الإقليم هذه الحالات نتيجة عدم وجود سجل ناخبين أو عدم دقتها لعدم وجود احصاء سكاني حديث وموثوق بها ، وغياب البطاقات الإنتخابية وكذلك سهولة إزالة الحبر المستعمل في الإنتخابات وغيرها من الأسباب[77].

الفرع السادس / جرائم الانتخابات:

عدم تطبيق الفقرات المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة (57) من قانون الإنتخاب ، على الرغم من وجود حالات من الخروقات والمخالفات والتزوير* ، ففي برقية للسيد (مسعود البارزاني) رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني موجهة لتنظيمات حزبه بعد إعلان نتائج الدورة الأولى للإنتخابات البرلمانية ، يقر بحصول خروقات وعمليات تزوير واسعة وكبيرة في تلك الإنتخابات[78].

وشهدت انتخابات الإقليم (وبالأخص الدورة الثالثة) وجود بعض المخالفات والخروقات القانونية الأخرى ، كتمزيق اللافتات والإعلانات الإنتخابية ، واستخدام الشخصيات والدوائر والمؤسسات الحكومية للدعاية الإنتخابية ، وكذلك استخدام المال العام في الحملات الانتخابية ، فضلاً عن ممارسة ضغوطات على الناخبين ، ولاسيما على أفراد البيشمركة وقوى الأمن الداخلي وتهديدهم بالفصل من الوظيفة إذا صوتوا لأية قائمة أخرى غير القائمة الكوردستانية[79].

الخاتمة

1- أن المشاركة في الحياة السياسية عن طريق الإنتخابات هي ركيزة أساسية للديمقراطية ، لاتمثل غاية لها فحسب ، بل هدف و وسيلة ايضاً ، فهي هدف لأن الحياة الديمقراطية تركز على اشتراك المواطنين في تحمل مسؤوليات وطنهم.وهي وسيلة لأنه يتجسد المشاركة العامة للمواطنيين في الحياة السياسية .

2- وعلى الرغممنكونالانتخاباتشرطاًأساسياً لنظامالحكمالنيابي ،إلاأنهاليستكافيةلوصف النظامبانه ديمقراطي ، لذلكفقد درجبعضالباحثينعلىوضعسلسلةمنالإجراءات والمعايير والضماناتتحددمعالم الانتخاباتالديمقراطية لتفريقهاعنالآلياتالانتخابيةفيالأنظمةغير الديمقراطية

---

[74]مايكل ميدوكروفت و مارتن لون ، مصدر سبق ذكره، ص22–23.سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ، ص313–314. المجموعة القانونية الدولية لحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره ، ص69.

[75]المجموعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان ، مصدر سبق ذكره ، ص69.

[76]محمد صالح آميدي ، مصدر سبق ذكره ، ص142.

[77]مايكل ميدوكروفت و مارتن لون ، مصدر سبق ذكره ، ص14.سرهنك حميد البرزنجي ، مصدر سبق ذكره ، ص326–328.

*أشرنا إلى بعض تلك الخروقات والمخالفات والتزويرات في الفقرات السابقة من هذا المطلب.

[78]للإطلاع على نص البرقية ينظر: محەمەد مەلا قادر ، سەرضاوەی ثێشوو ، لا88-90.

[79]محمد صالح آميدي ، مصدر سبق ذكره ، ص142–143.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

الساعيةللحصولعلىالتأييدوالشرعيةدونممارسةالاختيارالسياسيالواعي والتأثيرالشعبيالفعليفي شؤونالحكموتوجيهه.

3- حاولنا تقسيم الضمانات الدستورية للأنتخابات البرلمانية الى ضمانات عامة وخاصة ، فالضمانات العامة هي التي تؤثر على عملية الإنتخابات بشكل غير مباشر ، كما وتؤثر على الحياة السياسية في كل الدول . اما بخصوص الضمانات الخاصة ، فهي تخص العملية الإنتخابية بشكل مباشر.

4- جرت في الإقليم في الفترة الواقعة بين (1992-2013) أربع دورات انتخابية (برلمانية) ، تحققت فيها بعض مقومات الإنتخابات الحرة والنزيهة المتعارف عليها دولياً ، تكللتها في نفس الوقت ثغرات ونواقص أثرت على حيادتها ونزاهتها وبالتالي قللت من شرعية الحكومات المنبثقة من تلك الإنتخابات.

قائمة المصادر

❖ **المصادر العربية:**

أولاً/ الكتب:

1) أمين فرج شريف ، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية: المجتمع العراقي نموذجاً ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر- الإمارات ، 2012.
2) حمدي علي عمر ، الانتخابات البرلمانية ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001.
3) داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ،دار الفكر الجامعي ،2006 .
4) سرهنك حميد البرزنجي ، إنتخابات إقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة ، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر ، أربيل ، 2002.
5) سليمان الغويل ، الإنتخاب والديمقراطية: دراسة قانونية مقارنة ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، 2003.
6) سيد احمد محمد مرجان ، دور القضاء و المجتمع المدني في الاشراف على العملية الإنتخابية ، دار النهضة العربية ، 2010.
7) صالح حسين علي العبدالله ، الإنتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2011.
8) طه السيد احمد الرشيدي ، حق المشاركة السياسية في الفقة الاسلامي و القانون الروماني ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط1 ، 2011.
9) عبدالحميد متولي ، الحريات العامة نظرات في تطورها و ضماناتها ، منشأء المعارف ، الاسكندرية ، 1975.
10) عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الاداري ، مبدأ المشروعية ، منشأة المعارف الاشكندرية ، بدون سنة الطبع.
11) عبداللة ناصف ، نظم الإنتخابات في العالم و مصر ، دار النهضة العربية ،ط2، 1994.
12) عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة إسماعيل ، النظم الإنتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.
13) عفيفي كامل عفيفي ، الإنتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، بلا سنة طبع.
14) علي عبدالفتاح محمد ، حرية الممارسة السياسية للموظف العام وقيود و ضمانات، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007.
15) عمر حلمي فهمي، الإنتخابات وتأثيره في الحياة السياسية ،دار الفكر الجامعي، الأسكندرية،2006.
16) فيان مجيد فرج ، انظمة الإنتخابات و مباديء التصويت ، ط2 ،مطبعة بينايي ، 2010.
17) كمال المنوفي ، اصول النظم السياسية المقارنة ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع ، الكويت ،ط1 ، 1987.
18) ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري و مبدأ الشمروعية، دار المطبوعات الجامعة ، القاهرة ، 1996.
19) محمد رفعت عبدالوهاب ، النظم السياسية ، بدون ذكر مكان النشر ، 1990.
20) محمد سليم غزوي ، الوجيز في نظام الإنتخاب ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ، 2000.
21) محمد طه البدوي ، الحياة السياسية في مفاهيمها الثورية ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، العدد الثامن والعشرين ، 1963.
22) محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءآت انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ،دار النهضة العربية ،1998.
23) مصطفى ابو زيد فهمي ، مباديء الأنظمة السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003.
24) مصطفى ابو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، 2006.
25) مظهر العربي ، المباديء الدستورية العامة و النظام الدستوري في الجمهورية اليمنية واثر التعديلات على نظام الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ، 2003.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

26) منصور محمد محمد الواسعي ، حق الإنتخاب والترشيح وضماناتها ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2009 -2010.
27) هاني علي الطهراوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.
28) يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار الشروق ، بلاسنة طبع.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح:

29) احمد عبدالحميد مبارك ، وسائل اسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية ، دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1979.
30) انور رسلان ، الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1971.
31) جابر جاد نصار ، نظام الاستفتاء الشعبي ، دراسة قانونية ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،1992.
32) ريبين أبوبكر عمر ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية: دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، 2007.
33) سيروان حامد أحمد ، شرعية الحكومات وآليات حمايتها: دراسة تحليلية قانونية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة صلاح الدين ، 2015.
34) مريوان حمه درويش صالح ، اشكالية بناء المؤسسات السياسية الدستورية في العراق بعد (9 / نيسان / 2003) ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، السليمانية ، 2013.
35) ياسين محمود عبابكر ، دور الإنتخابات البرلمانية في التحول الديمقراطي في العراق بعد 2003 ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2011.

ثالثاً/ الدوريات:

36) عبدالفتاح ماضي ، متى تكون الإنتخابات ديمقراطية؟ ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، الجمعية العربية للعلوم السياسية ، العدد (16) ، خريف 2007.
37) محمد زين الدين ، جدلية الديمقراطية والإنتخابات: قراءة دستورية سياسية في المنظومة الإنتخابية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، السنة (33) ، يونيو 2009.
38) نجدت صبري ئاكريى، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في إقليم كوردستان العراق: دراسة تحليلية ، مجلة تةرازوو ، إتحاد حقوقيى كوردستان ، أربيل ، العدد (25) ، (تموز ، آب ، أيلول).
39) وسام صبار العاني ، سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2010 ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد (2) ، 2011.

رابعاً/ البحوث والدراسات:

40) أحمد الديين وآخرون ، النزاهة في الإنتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008.
41) فريق من ثلاث منظمات مستقلة غير حكومية ، إنتخابات كوردستان العراق في 19 مايس 1992 تجربة ديمقراطية، مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني ، أربيل ، دراسة رقم (27)، بدون سنة الطبع.
42) مايكل ميدوكروفت و مارتن لون ، تقرير من جمعية الإصلاحات الإنتخابية حول انتخابات الدورة الأولى للمجلس الوطني الكوردستاني ، مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني ، أربيل، دراسة رقم (28) ، بدون سنة الطبع.
43) مهدي جابر مهدي ، الحوكمة: تطور المفهوم وأهميته في إقليم كوردستان ، ورقة بحثية مقدمة إلى: مؤتمر الحكم الصالح والتنمية الإقتصادية في إقليم كوردستان ، معهد كوردستان للدراسات والتنمية ، أربيل ، يومي (2 و3) من حزيران عام 2012.

خامساً/ الدستور والقوانين والوثائق الرسمية:

44) دستور جمهورية العراق لعام 2005.
45) قانون انتخاب برلمانكوردستان المرقم (1) لسنة 1992 المعدل.
46) وزارة الداخلية ، المديرية العامة للداخلية ، مديرية الجمعيات والأحزاب السياسية ، بيانات غير منشورة ، أربيل ، 2013.

❖ **المصادر الكوردية:**

أولاً/ الكتب:

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:111-136
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.8 May/2017

47) بةدران ئةحمةد حةبيب ، هةلَبذاردنةكانى كوردستان (19 ئايار 1992): بةلَطة ودةستهاويَذ ، ضاثخانةى وةزارةتى رِؤشنبيرى ، هةوليَر ، 1998.
48) نةوشيروان مستةفا ، طؤرِان لةكويَوة طةيشتة كوىَ ، ضاثخانةى زةرطةتة ، سليَمانى ، 2009.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح:
49) هؤشةنط دارا حمةأمين ، ديموكراسى تةوافوقى وئةطةرى جيَبةجيَبوونى لةكوردستانى عيَراقدا ، نامةى ماستةر لة رِامياري ، كؤليَذى ياساو رِامياري ، زانكؤى سةلاحةددين ، هةوليَر ، 2008.

ثالثاً/ الدوريات:
50) طؤظارى كليل ، ذمارة (59) ، تشرينى يةكةم 2013.
51) طؤظارى لظين ، ذمارة (240) لة 1 / 8 / 2013.

رابعاً/ القوانين والوثائق الرسمية:
52) رِيَنمايية بنةرِةتيةكانى بزوتنةوةى طؤرِان ، بىَ شويَنى ضاث ، 2013.

خامساً/ المصادر الإلكترونية:
53) http://www.kurdistan-parliament.org/default.aspx?page=sitecontents&c=Parliament-History1992
54) http://www.kurdistan-parliament.org/default.aspx?page=sitecontents&c=Parliament-History2005
55) http://www.kurdistan-parliament.org/default.aspx?page=sitecontents&c=Parliament-History2009
56) http://xendan.org/dreja.aspx?=hewal&jmara=70870&Jor=1